مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

آثار الحرب على أموال المحاربين في الفقه الإسلامي

أ.د /عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي
الأستاذ بقسم الفقه
بكلية الشريعة/ بجامعة القصيم

ملخص البحث

أن الحرب هي مفهوم عام،وشامل لما يحدث من صراعات بين دولتين،أو أكثر ؛لأهداف مختلفة،سواء أكانت مشروعة، أو غير مشروعة.و الجهاد هو القتال في سبيل الله،لإعلاء كلمة الله، وحرب الكفار لا تكون إلا لأهداف شهوانية؛ لمد نفوذ الحكم،و السلطة،أو سلب خيرات الأرض المحتلة،ونهب ثرواتها. والأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، والقتال لا يكون في سبيل الله، إلا إذا تحقق فيه أحد الأمور التي شرع من أجلها، وهي: رد العدوان،أو الدفاع ضد الظلم،وحماية المظلومين،أو الدفاع ضد الإفساد في الأرض، وأن يكون القصد منه أن تكون كلمة الله هي العليا،و الله سبحانه وتعالى، لما شرع الجهاد وضع له من القواعد،والضوابط،ما ينأى به عن الفساد في الأرض، وعن مستوى الحروب الطاحنة، التي تقع بين الناس،بدافع الطمع، والحقد، فلا تبقي ولا تذر، وتكون نتائجها الفساد،والخراب.والجهاد يباح فيه إتلاف الأموال، التي تقتضي ضرورة الحرب إتلافها أثناء القتال،والأموال التي لم تعد للقتال،يختلف حكم إتلافها باختلاف أثره على المسلمين،وعلى المحاربين.

و أموال الكفار التي لا يحتاج المسلمون إليها في الأكل، ولا يغلب على الظن تملك المسلمين لها، يكون إتلافها حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين، والذي يقدر ما الأصلح للمسلمين، هو إمام المسلمين.ويباح الاستيلاء على أموال الكفار المحاربين، في حال الظفر بهم،أو إذا فروا خوفا،وفزعا من المسلمين، وأن الكل يكون غنيمة للمسلمين،حلالا طيبا،وأهل الحرب، إذا أسلموا،فإن دماءهم حرام،وما أسلموا عليه من أموالهم،وأرضهم، ملك لهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

أ.د /عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

المقـدمـــــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا. أما بعد:

فإن شريعة الإسلام، خصها الله تعالى بمميزات لا توجد في سائر الشرائع السابقة،صالحة،ومصلحة لكل زمان ومكان، محققة للعدل بين البشرية أجمع، باعثة على الأمن، والطمأنينة، رحمة للناس أجمعين ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧] وهذه الشريعة جاءت بنظام عام شامل، لكل ما يحتاجه الإنسان، في دينه،ودنياه، قال تعالى ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾ [النحل:٨٩]

فنظمت علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره من المسلمين،وغير المسلمين، سواء أكانوا دولا،أو أفرادا،فحفظت بالعدل،والإنصاف حقوق الجميع، في حال السلم،وفي حال الحرب،و من المعلوم عند جميع العقلاء، وفي كل الأمم والشعوب، أن حماية الدين،والبلاد، والعباد،والدفاع عن المستضعفين، ونصرة المظلومين، وإحلال السلم، والأمن،والأمان،لابد له من قوة تحميه، ولهذا شرع الله العليم الحكيم الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله.

فالقتال قد يكون ضرورة لمنع الظلم، والعدوان،ودفاعا عن الدين والأنفس، وإذا حصل القتال، فإن ضرورة الحرب تقتضي إتلافه بعض الأموال، والممتلكات،التي لها علاقة مباشرة بالحرب(١)، كالأسلحة،والمعدات العسكرية،باختلاف أنواعها،وأحجامها،وكذلك ما يستعان به على الحرب،من مواقع ووسائل حربية،وقد تقتضي ضرورة الحرب، إتلاف ما لا يعد من وسائل القتال ؛لأن الحاجة داعية إلى إتلافه، بل ظروف القتال تقتضي ذلك، ولأن بإتلافها يتوصل إلى إضعاف العدو وهزيمته،بل أن الحرب في هذا العصر،لا يمكن الانتصار على

(١) شرح فتح القدير ٥ /٤٤٧ والقوانين الفقهية ٩٨ والبيان للعمراني ١٢ / ١٣٨ و المغني ٩ /٢٩١ و٢٩٢وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٨٤و١٨٥ و فتح الباري ٦/ ١٥٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

العدو،إلا بتدمير منظومته العسكرية،أو تعطيلها.

مشكلة البحث

١- ما الحاجة إلى معرفة أحكام الجهاد في سبيل الله، في هذا العصر .

٢- ما لمفاهيم الفاسدة، والمخالفة للشريعة الإسلامية العادلة، التي كثرت في هذا العصر.

٣- هل يشرع إتلافه أموال الكفار المحاربين، التي تقتضيها ضرورة الحرب أتلافها.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع جملة أسباب،منها:

٤- حاجة المسلمين إلى معرفة أحكام الجهاد في سبيل الله، ففي هذا العصر،الذي كثرت فيه المفاهيم الفاسدة، والمخالفة للشريعة الإسلامية العادلة.

٥- ما يلاحظ على بعض المسلمين اليوم –خصوصا الشباب– جهلهم بإحكام الجهاد، والغنائم،ففعلوا أفعالا نسبوها إلى الإسلام،والإسلام منها براء،فاستحلوا دماء الذميين،والمستأمنين،ونهبوا أموالهم،وسبوا نساءهم باسم الجهاد،وهذه الأنفس والأموال معصومة بالأمان.

أهداف البحث:

١- أهمية دراسة الجهاد في سبيل الله.

٢– بيان مشروعية إتلافه أموال المحاربين، التي تقتضيها ضرورة الحرب إتلافها.

٣- بيان مشروعية الاستيلاء على أموال الكفار المحاربين.

٤- كيفية تملك النفل،و الفي، والسَلب، وتوزيع الغنائم.

٥-توضيح الفروق بين الغنائم في العصر الماضي والحاضر.

وسوف اجتهد في توضيح مسائل هذا الموضوع، وتفصيلها- إن شاء الله – في ثنايا هذا البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

حدود البحث:

هذا البحث يقتصر على آثار الحرب، على أموال المحاربين،في الفقه الإسلامي: بذكر المذاهب الأربعة – الحنفية،والمالكية،والشافعية، والحنابلة، والظاهرية _،وذكر ما وقفت عليه من أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – ،والتابعين،ومن بعدهم من الأئمة:كالأوزاعي،والثوري،وأبي ثور،والنووي،وابن تيمية، وابن القيم،والشوكاني، وبعض كبار العلماء المعاصرين:كابن سعدي،والشنقيطي، وابن بار، وابن عثيمين، والبليهي وغيرهم – رحمهم الله جميعا– .

الدراسات السابقة:

للحروب آثار واسعة، ومتنوعة،تؤثر على الفرد، والمجتمع،والاقتصاد، والتعليم،والبيئة،والعلاقات الدولية،وغيرها،،وقد كتب في كل نوع عدد من البحوث، والمقالات ومنها:

١ – آثار الحرب في الفقه الإسلامي –للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.

٢ — آثار الحرب على المعاهدات الدولية – شايب سعيد.

٣–آثار الحرب على التمثيل الخارجي والمعاهدات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – علي بن محمد بن مقبول

٤– أثر النزاعات على البيئة وسبل الحد من الثار السلبية – د. عبد القادر حمد الخراز.

٥– حماية المدنيين في الفقه الإسلامي – د.عماد بن صالح الغامدي.

٦– موقف الفقه الإسلامي من حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مقارنة بالقانون الدولي الإنساني – د.ثاني بن علي، بن سهلة .

وهذا الموضوع يختلف عن كل ما طلعت عليه فهو يتعلق في آثار الحرب على أموال الكفار المحاربين وهو – على أهميته — لم أجد فيما اطلعت عليه،من كَتب فيه، بحثا خاصا به،يلم شتات مسائله، ويرتبها ترتيبا مناسبا،ويبين حكم كل مسألة، وهذا ما جعلني اختار هذا البحث وجعلت عنوانه:

« آثار الحرب على أموال الكفار المحاربين » دراسة فقهية مقارنة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

منهج البحث:

١. اعتمدت على المصادر الأصلية،بالإضافة إلى ما كتب حديثا في هذا الشأن، فاستفدت من الكتب المعاصرة ؛لأجمع بين الأصالة والمعاصرة.
٢. عزوت ما نقلته من تلك المصادر إلى مواضعها بذكر الجزء والصفحة.
٣. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٤. خرجت الأحاديث النبوية،من مصادرها من كتب الحديث،بذكر رقم الحديث، وبينت درجة الحديث، إن لم يكن في الصحيحين،أو في أحدهما.
٥. لم ترجم للأعلام ؛لكثرتهم، ولأنهم من المشهورين في الجملة؛ ولأن المجلة تحدد البحث بصفحات لايزاد عليها.
٦. إذا اختلف الفقهاء في مسألة، أذكر هذا الاختلاف،وأدلة كل فريق،متى ما وجد، ثم أقوم بالترجيح بين الأقوال مبينا سبب الاختيار.
٧. اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وعلامات التنصيص للآيات الكريمة،وللأحاديث الشريفة،والاقتباس.
٨. وضعت خاتمة، متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
٩. وضعت فهرس للموضوعات.
١٠. وضعت فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث: انتظم هذا البحث في تمهيد،وخمسة مباحث، وخاتمة،وفهارس، وهي كما يلي:

التمهيد:وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني:في تعريف المال.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلب الثالث:تعريف الحرب،والمحاربين، والجهاد،والفرق بينهما.

المطلب الرابع: حكم الجهاد في سبيل الله.

المطلب الخامس: بواعث الجهاد في الإسلام،

المطلب السادس:ضوابط الجهاد في سبيل الله.

المبحث الأول: إتلاف أموال الكفار المحاربين ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إتلاف الأموال المستخدمة في القتال، أو المعدة له.

المطلب الثاني:إتلاف الأموال التي لم تعد للقتال.

المبحث الثاني:الاستيلاء على أموال الكفار المحاربين،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفيء.

المطلب الثاني: الغنيمة.

المطلب الثالث: السلب.

المبحث الثالث: الاستيلاء على الأراضي والعقارات،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما جلا عنها أهلها فزعا،وخوفا من المسلمين.

المطلب الثاني: البلاد التي فتحت عنوة.

المطلب الثالث:البلاد التي فتحت صلحا.

المطلب الرابع: الأرض التي أسلم أهلها عليها.

المبحث الرابع: مكان قسمة الغنائم .

المبحث الخامس : قسمة الغنائم في العصر الحديث.

الخاتمة،والتوصيات،

فهرس المصادر، والمراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

التمـــــــهـــــــــــيد

تمهيد في التعريف بمفردات العنوان،وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر.

أولا: تعريف الأثر في اللغة،الأثر مفرد، والجمع آثار، وأثور. ويطلق على معان متعددة منها: بقية الشيء، وتقديم الشيء، وذكر الشيء، والخبر.جاء في مقاييس اللغة: (أثر – الهمزة، والثاء، والراء – له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي.) (٢)

وجاء في لسان العرب : (الأثر– بالتحريك – ما بقي من رسم الشيء. والتأثر: إبقاء الأثر في الشيء، و أثر في الشيء ترك فيه أثرا.) (٣)

فيتضح من ذلك أن الأثر لغة:هو ما ترك علامة في المؤثر فيه،سواء كانت العلامة حسية،كضربة سيف،أو معنوية،كالصحة،والبطلان .

ثانيا: تعريف الأثر في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج استعمال الفقهاء، والأصوليين للفظ (أثر) عن هذه عن المعاني اللغوية.

وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، كقولهم –في حكم بقية الشيء بعد الاستجمار–: (وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله). وقولهم –في حكم بقية الدم بعد غسله–: ولا يضر أثر الدم بعد زواله. ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، فيستعملون كلمة أثر مضافة، كقولهم: أثر عقد البيع، وأثر الفسخ، وأثر عقد النكاح.(٤) والمعنى ا المناسب لهذا البحث:هو ما يترتب على الشيء.

---

(٢) مقاييس اللغة : (مادة أثر.)

(٣) لسان العرب : (مادة أثر.)

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١ \٢٩٤ وموسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر ٢ \ ١٩١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلب الثاني:في تعريف المال،وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: تعريف المال في اللغة

يطلق المال في لغة العرب على ما يملك من جميع الأشياء:

جاء في لسان العرب (المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء.)[٥]

وجاء في تاج العروس (المال ما ملكته من كل شيء،وجمعه أموال.)[٦]

(٥) لسان العرب (مادة مول) .

(٦) تاج العروس (مادة مول).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المسألة الثانية: تعريف المال في الاصطلاح:

قال الحنفية: (المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)[٧]

وعرفه المالكية بأنه:(ما يقع عليه الملك،ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه)[٨]

وعرفه الشافعية بأنه (كل ما يتمول، وإن قل..) [٩]

وعرفه الحنابلة بأنه (ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة) [١٠]

وعرفه الدكتور العبادي بأنه (ما كان له قيمة بين الناس،وجاز شرعا الانتفاع به، في حال السعة،والاختيار.) [١١] مما سبق يتضح أن الفقهاء في تعريف المال ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من يشترط لاعتبار الشيء مالا، أن يكون عينا،يمكن إحرازها، وحيازتها، وهذا ما يراه الحنفية،فهم لا يرون المنافع، والحقوق المحضة مالا. [١٢]

الثاني: من يرى أن الأعيان، والمنافع، والحقوق المعنوية، وكل ما يحل الانتفاع به،في حال السعة،والاختيار مالا –وهذا ما يراه جمهور العلماء–،وعليه، فإن التعريف المختار للمال،هو تعريف الدكتور عبد السلام العبادي، وهو موافق في الجملة للجمهور،ويصدق على المعاملات المالية المعاصرة.

---

(٧) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠١ .

(٨) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٤ .

(٩) مغني المحتاج ٢/ ٢٤٧ .

(١٠) الإقناع ٢/ ٥٩ .

(١١) الملكية للعبادي ١/ ١٧٩ .

(١٢) المدخل بالتعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شبلي صـ٣٣٠ والمدخل الفقهي العام للزرقاء ٣ /١١٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلب الثالث: تعريف الحرب والمحاربين والجهاد و الفرق بينهما:

أولا تعريف الحرب

أ – تعريف الحرب في اللغة،قال ابن فارس: (الحاء، والراء،والباء، أصول ثلاثة: أحدها السلب، والآخر دويبة، والثالث بعض المجالس.)

فالأول :الحرب، واشتقاقها من الحرب، وهو السَلب. يقال: حربته ماله، وقد حرب ماله، أي سلبه، حربا. (١٣)

وجاء في المصباح المنير:(...حرب حرباً- من باب تعب- أخذ جميع ماله، فهو حريب- وحرب بالبناء للمفعول -كذلك،فهو محروب،والحرب المقاتلة والمنازلة...)(١٤)

ب – تعريف الحرب في الاصطلاح:لم أجد للحرب تعريف عند المتقدمين،ويمكن أن تعرف الحرب:بأنها مفهوم عام،وشامل ؛لما يحدث من صراعات،بين دولتين،أو جماعتين، أو أكثر؛لأهداف مختلفة،سواء أكانت مشروعة، أو غير مشروعة.

تعريف المحاربين

تعريف المحاربين في اللغة: المحاربون،جمع مفرده حربي، والحربي هو العدو المحارب، يقال: أنا حرب لمن حاربني أي عدو، وفلان حرب فلان، أي محاربه، وفلان حرب لي، أي عدو محارب.(١٥).

تعريف المحاربين في اصطلاح الفقهاء: هم الكفار الذين ينتمون إلى دار الحرب، وليس بينهم وبين المسلمين

(١٣) معجم مقاييس اللغة,و لسان العرب مادة (حرب).

(١٤) والمصباح المنير، مادة (حرب).

(١٥)لسان العرب مادة (حرب).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

عهد،ولا ذمة.[١٦]

ثانيا: تعريف الجهاد

أ- تعريف الجهاد لغة: للجهاد في اللغة معان كثيرة،منها: الطاقة، والمشقة، والوسع، والقتال، والغاية.[١٧] قال ابن فارس: (الجيم،والهاء، والدال، أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه.) [١٨]

وقال الراغب:(الجهد والجهد: الطاقة،والمشقة، وقيل: الجهد -بالفتح -المشقة، والجهد -بالضم - الوسع) [١٩]

فالجهاد لغة:مأخوذ من الجهد و الجهد هو: بذل،واستفراغ ما في الوسع، والطاقة، من قول،أو فعل.)[٢٠]

ب – تعريف الجهاد في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الجهاد،بتعريفات متقاربة: فمنها المبسوط،ومنها المختصر،وفيما أهمها:

عرفه الحنفية،فقالوا: (الجهاد في عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع، والطاقة،بالقتال في سبيل الله – عز وجل – بالنفس، والمال،واللسان،أو غير ذلك.) [٢١]

وعرفه المالكية بأنه: (قتال مسلم كافراً،غير ذي عهد ؛لإعلاء كلمة الله تعالى.) [٢٢]

وعرفه الشافعية،فقالوا: (والجهاد القتال في سبيل الله)[٢٣]

---

(١٦)الروضة الندية ج٢ ص٣٨٦/٣٨٧ والمطلع على أبواب المقنع ص٢٢٦.

(١٧) لسان العرب مادة (جهد) والقاموس المحيط مادة (جهد) والمصباح المنير، مادة (جهد).

(١٨) معجم مقاييس اللغة مادة (جهد)

(١٩) المفردات في غريب القرآن ص ٩٩

(٢٠) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير باب الجيم مع الهاء، والمصباح المنير، مادة (جهد).

(٢١) فتح القدير ٤\٢٧٧ وبدائع الصنائع ٧ \ ٩٧

(٢٢) الخرشي٢ \ ١٠٧

(٢٣) إعانة الطالبين ٤ \ ١٨٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وعرفه الحنابلة بأنه: (قتال الكفار خاصة.) (٢٤)

ومما سبق، يتضح أن الجهاد في تعريفه الشرعي، ينحصر عند أغلب الفقهاء في قتال الكفار، وهناك أنواع أخرى تسمى جهاد: كجهاد المنافقين، وجهاد النفس، والمرتدين، والبغاة ونحوهم.

التعريف المختار: هو بذل الجُهد،في قتال الكفار المحاربين، والمرتدين، والبغاة ؛ لإعلاء كلمة الله تعالى. (٢٥)

الفرق الجهاد والحرب الجهاد الشرعي،هو القتال في سبيل الله؛لإعلاء كلمة الله، وفرق كبير بين جهاد المسلمين. و حرب الكفار: فحرب الكفار، لا تكون إلا لأهداف شهوانية ؛ لمد نفوذ الحكم، والسلطة، أو سلب خيرات الأرض المحتلة، ونهب ثرواتها ؛فهي حرب مصلحة.

أما جهاد المسلمين، فهو دعوة إلى دين الله،وحماية للمستضعفين من عباده،فليس للجهاد غرض إلا رفع كلمة الله في أرضه ؛لتكون كلمة الذين أمنوا هي العليا،و كلمة الكافرين هي السفلى، و حتى تكون الأرض كلها لله،والجهاد عبادة يتقرب بها إلى الله،فهو فريضة،من فرائض الإسلام (٢٦) قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ [البقرة:١٩٣] و الجهاد لا يكون إلا ضد المقاتلين، فلا يقتل من لا يقاتل.

فعن بن بريدة،- رضي الله عنه- قال :كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه، في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: (اغزوا باسم الله،في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا،....)(٢٧)

---

(٢٤) والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤/ ٢٥٣، ومنتهى الإرادات٢/ ٢٠٣

(٢٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤/ ٢٥٣، ومنتهى الإرادات٢/ ٢٠٣ والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ١٠/ ١٢)

(٢٦) موقع آيات

(٢٧) صحيح مسلم حديث رقم ١٧٣١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلب الرابع: حكم الجهاد في سبيل الله

:الجهاد في سبيل الله مشروع بالإجماع([٢٨])؛ ودل على ذلك الكتاب، والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة:٢١٦]

وقوله تعالى:﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة:٤١]

وقوله تعالى:﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة:٣٦]

ومن السنة قول رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: (أمرت أن أقاتل الناس،حتى يقولوا لا إله إلا الله)[٢٩]و قوله صلى الله عليه وسلم:(لغدوه،أو روحة في سبيل الله،خير من الدنيا،و ما فيها).[٣٠]

والأصل في الجهاد،أنه فرض كفاية، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢]

وقوله﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء:٩٥]

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعث بعثا إلى بني لحيان،

---

(٢٨) بداية المجتهد ١ / ٥٢٠

(٢٩) صحيح مسلم حديث رقم٢٢

(٣٠) صحيح البخاري حديث رقم٢٨٩٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

من هذيل، فقال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما». (٣١)

وفرض الكفاية هو: الذي لا يتعلق بكل مكلف بعينه، وإنما الفرض القيام به قياما كافيا، من طائفة منهم، فإذا قامت به طائفة كافية، سقط فرضه عن غيرها، وإن لم تقم به طائفة قياما كافيا، كان فرضا على جميع المسلمين،أن يخرجوا منهم من يكفي قيامهم به، ولو لم يكف إلا المسلمون جميعا، وجب عليهم القيام به جميعا، ويأثمون كلهم بتركه، فيصبح في هذه الحالة،فرض عين،لا فرض كفاية (٣٢).وعلى هذا القول عامة المذاهب وجمهور علماء المسلمين. (٣٣)

المطلب الخامس: بواعث الجهاد في الإسلام

لا يكون القتال في سبيل الله،إلا إذا تحقق فيه أحد الأمور التي شرع من أجلها (٣٤) وهي:

أ – رد العدوان قال تعالى:﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة:١٩٤]

وقوله﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣﴾ [التوبة:١٣]

ب– الدفاع ضد الظلم، وحماية المظلومين،قال تعالى:﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٥١﴾ [البقرة:٢٥١]

وقوله﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ

(٣١) صحيح مسلم حديث رقم ١٨٩٦

(٣٢) الجهاد في سبيل الله د عبد الله القادري ١\٥٣

(٣٣) حاشية ابن عابدين ٤\١٢٢ والكافي لابن عبد البر ١ \٤٦٣ وروضة الطالبين ١\٢٠٨ و المغني لابن قدامة، ١٣/ ٦.والمحلى ٧ \٢٩١ والجهاد في سبيل الله د عبد الله القادري ١\٥٣

(٣٤) العلاقات الدولية للشيخ صالح الحصين ص ٤٠ – ٥١ .و الجهاد في سبيل الله د عبد الله القادري ١\٥٣٥٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

﴿٧٢﴾ [الأنفال:٧٢] وقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج:٣٩]'

ج . الدفاع ضد الإفساد في الأرض قال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾ [البقرة:٢٥١]

د – أن يكون القتال القصد منه أن تكون كلمة الله هي العليا، فالمصلحة الشخصية،أو القومية لا يبرر الحرب، بل تجعل الحرب غير شرعية في حكم الإسلام.

وأهمية هذا المبدأ ؛تظهر من أن القتال ؛أو الجهاد نادرا ما يرد في القرآن دون تقييده، بأن يكون في سبيل الله، وأحيانا يكون مقرونا بالأمر بالتقوى، والتقوى اصطلاح قرآني، لا يوجد له مرادف في اللغة العربية، وربما لا يوجد في غيرها من اللغات، فهو يعني درجة عالية من الحساسية الخلقية، بأن يتصرف الإنسان، وأوامر الله، ونواهيه بين عينيه،وأن يشعر بأن الله يراقبه، في تصرفه، ويراه، وأن الله إليه المآب والمصير. (٣٥)

المطلب السادس:ضوابط الجهاد في سبيل الله

لما شرع الله الجهاد،وضع له من القواعد، والضوابط،والشروط ما ينأى به عن الفساد في الأرض، وعن مستوى الحروب الطاحنة، التي تقع بين الناس بدافع الطمع،والحقد، فلا تبقي،ولا تذر، وتكون نتائجها الفساد، والخراب التي لا نهاية لها، ومن أهم تلك الضوابط مايلي:

الجهاد في الإسلام يقوم على أربعة مبادئ؛ فلا يكون مشروعا إلا إذا تحققت هذه المبادئ،وهي:

المبدأ الأول: أن يكون القتال، والدعوة إليه، مسئولية ولي أمر المسلمين،ولا يجوز لأحد من المسلمين، أن يدعو إلى الجهاد،إلا بأذن ولي أمر المسلمين،الذي جعله الله،وقاية، وسترا بين المسلمين، وعدوهم ؛لقوله– صلى الله عليه

(٣٥) العلاقات الدولية للشيخ صالح الحصين ص ٤٠ – ٥١ .و كتاب الجهاد في سبيل الله تعالى ص ١٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وسلم -:(إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به.... الحديث)[٣٦]

المبدأ الثاني: أن يكون القتال في سبيل الله ؛لإعلاء كلمة الله، فالمصلحة الشخصية، أو القومية لا تبرر الحرب،

المبدأ الثالث: أن يكون القتال ضد من يقاتل ؛لقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة:١٩٠]

المبدأ الرابع: عدم تجاوز ضرورات الحرب، ومن ذلك تحريم التمثيل، والإحراق بالنار، والإسراف في القتل،ونحوذلك.[٣٧]

المبحث الأول: إتلاف أموال الكفار المحاربين المنقولة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إتلاف الأموال المستخدمة في القتال أو المعدة له

لا خلاف في مشروعية إتلافه الأموال، التي تقتضيها ضرورة الحرب،أثناء القتال ؛لأن لها علاقة مباشرة بالحرب[٣٨]، كالأسلحة،والمعدات العسكرية،باختلاف أنواعها،وأحجامها، وسواء كانت عامة،أو خاصة،وكذلك ما يستعان به على الحرب،من مواقع،ووسائل حربية، كالقواعد العسكرية،والموانئ، والمطارات،والطائرات، والسفن، والمصانع الحربية، والطرق، والجسور وغيرها، مما هو معد للقتال، أو وسيلة يستعان بها على القتال،كالرادارات، ومراكز الاتصال،ونحوها، فهذه لا خلاف في مشروعية إتلافها ؛ لأن الحاجة داعية إلى إتلافها، و ظروف القتال تقتضي ذلك، وبإتلافها يُتوصل إلى إضعاف العدو،وهزيمته،بل أن الحرب في هذا

(٣٦) صحيح البخاري حديث رقم ٣٠٠٤ وصحيح مسلم حديث رقم ٢٥٤٩

(٣٧) العلاقات الدولية للشيخ صالح الحصين ص ٤٠ – ٥١ .

(٣٨) شرح فتح القدير ٥ /٤٤٧ والقوانين الفقهية ٩٨و المهذب ٣ /٢٧٩ والبيان للعمراني ١٢ / ١٣٨و المغني ٩ /٢٩١ و٢٩٢و والإنصاف ٤ / ٢٦ و٢٧. وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٨٤و١٨٥ و فتح الباري ٦/ ١٥٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

العصر،لا يمكن الانتصار على العدو،إلا بتدمير منظومته العسكرية،أو تعطيلها، وللوسائل أحكام المقاصد [٣٩]، فانتصار المسلمين على عدوهم مشروع، فتكون الوسيلة إليه، وهي تدمير عتاد العدو الحربي مشروعة.

المطلب الثاني:إتلاف الأموال التي لم تعد للقتال

الأموال التي الأصل فيها أنها لم تعد للقتال،مثل المزارع، والمباني، والمصانع المدنية،والأنهار،والعيون، والآبار،ومصادر وشبكات المياه، وآبار النفط، ومصافي تكريره، والطائرات، والسفن المدنية، ونحوها،فحكم إتلاف هذه الأموال،يختلف باختلاف أثر إتلافها على المسلمين،وعلى المحاربين،فإتلاف أموال الكفار المحاربين، أثناء الحرب ينقسم إلى خمسة فروع :

الأول: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه،كالذي يقرب من حصونهم،ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك ؛ لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف.[٤٠]

الثاني :ما يتضرر المسلمون بقطعه؛ لكونهم ينتفعون ببقائه،أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا، وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم، فعلوه بنا، فهذا يحرم إتلافه ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين. [٤١]

الثالث: ما غلب على الظن أنها تصير غنيمة للمسلمين

أموال الكفار التي يغلب على الظن أنها تصير غنيمة للمسلمين، ففيها قولان:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز إتلافها ؛[٤٢] لأنها تصير غنيمة للمسلمين، فلا يجوز إتلافها ؛ولأن

(٣٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨

(٤٠) حاشية ابن عابدين ٣ /٢٢٣ و المهذب ٣ / ٢٧٩والبيان للعمراني ١٢ / ١٣٨ ١٤٠ و المغني ٩ /٢٩١ و٢٩٢و ٢٧٩

(٤١) حاشية ابن عابدين ٣ /٢٢٣ البيان للعمراني ١٢ / ١٣٨ ١٤٠ و المغني ٩ /٢٩١ و٢٩٢و ٢٧٩

(٤٢) شرح فتح القدير ٥ /٤٤٧ والقوانين الفقهية ٩٨و المهذب ٣ /٢٧٩ والبيان للعمراني ١٢ / ١٣٨و المغني ٩ /٢٩١ و٢٩٢و والإنصاف ٤ / ٢٦ و٢٧. وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٨٤و١٨٥ و فتح الباري ٦/ ١٥٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الإتلاف إفســـاد في غير محل الحاجة،وما أبيح إلا لها، فيدخل في عموم قوله **تعالى** ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٠٥]

(٤٣)؛ولأن المقصود كسر شوكتهم، وإلحاق الغيظ بهم، فإذا غلب على الظن حصول ذلك بدون إتلاف، وأنه يصير لنا لا نتلفه؛ولوصية أبي بكر –رضي الله عنه– ليزيد بن أبي سفيان فقال:(ولا تعقرن شجرا مثمرا، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكلة...)(٤٤)

القول الثاني: جواز إتلافه،وهو رواية عند الحنابلة(٤٥)،ووجه عند الشافعية (٤٦) ؛لحديث ابن عمر–رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(حرق على بني النضير، وقطع البويرة،(٤٧)) فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [الحشر:٥]

الراجح :

بعد ذكر أقوال العلماء،وأدلتهم،يظهر لي – والله اعلم – أنه يمكن الجمع بين ما استدل به كل فريق،فيكون الإتلاف،وعدمه حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين، فإن كانت المصلحة تقتضي إتلاف أموال المحاربين،فتتلف إذلالا لهم،وبث للرعب في قلوبهم،كما فعل الرسول_ صلى الله عليه وسلم_ في بني النضير،وإذا كان المال سيكون غنيمة للمسلمين،فمصلحة المسلمين تقتضي أن لا يتلف،كما ورد في وصية أبي بكر–رضي الله عنه– للجيش،أن

---

(٤٣) البقرة ٢٠٥

(٤٤) اخرجه عبدالرزاق في مصنفه حديث رقم (٩٠٩٧ , ٩٠٩٦) وسعيد بن منصور في سننه حديث رقم (٢٢٠٧)وابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم(٣٢٥٠٣ , ٣٢٤٩٠ , ١٩١٤٧)

(٤٥) الشرح الكبير مع المقنع ١٠ / ٦٣

(٤٦) المهذب ٣ /٢٧٩و البيان للعمراني ١٢ / ١٣٨ .والبويرة اسم للبقعة التي كان بها نخل بني النضير وهي مكان معروف بالمدينة والبويرة أصلها البؤيرة تصغير بؤرة وهي الحفرة خففت الهمزة. – فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٧ / ١٠٩

(٤٧) المهذب ٣ /٢٧٩و البيان للعمراني ١٢ / ١٣٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

لا يتلفوا أموال الكفار المحاربين،(٤٨) والذي يقدر ما هو الأصلح للمسلمين،هو أمام المسلمين،أو نائبه، وليس آحاد المقاتلين؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم – هو من أمر بإتلاف بعض نخل بني الضير.

الرابع:إتلاف بهائم الكفار

الحيوان:إما أن يكون وسيلة،يستعان بها، أثناء القتال، ولا يؤكل لحمه،كالخيل، والبغال،ولم يستطع المسلمون الاستيلاء عليها، فيجوز قتله؛لأن قتلها يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم؛لأنها وسيلة من وسئل القتال، ولأن فيه غيظا لهم،وإضعافا لقوتهم،وكسر لشوكتهم،فأشبه قتلها حال قتالهم، ولا غرض أصح من كسر شوكتهم، وتعريضهم على الهلكة، والموت .(٤٩)

قال ابن قدامة:(... ويقوى عندي، أن ما عجز المسلمون عن سياقته،وأخذه، إن كان مما يستعين به الكفار،في القتال، كالخيل، جاز عقره،وإتلافه؛ لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع،فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم...)(٥٠)

وأما أن يكون مما يوكل لحمه، والحاجة داعية إلى ذلك،جاز قتله للأكل؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر أولى،(٥١) ولوصية أبي بكر – رضي الله عنه– ليزيد بن أبي سفيان قال: ولا تعقرن شجرا مثمرا، ولا دابة عجماء، ولا شاة، إلا لمأكلة.. (٥٢)

وان كان مما لا يستعان به على قتال المسلمين،ولا يحتاجه المسلمون للأكل، فقد اختلف في قتله على قولين:

---

(٤٨) سنن الكبرى للبيهقي: حديث رقم ١٧٩٠٤ و رقم ١٧٩٢٩

(٤٩) شرح فتح القدير ٥ / ٤٤٧ وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٠ ١٠٢ و المهذب ٣ / ٢٧٩ ٢٨٠و المغني ٩ / ٢٩١

(٥٠) المغني ٩ / ٢٩١

(٥١) شرح فتح القدير ٥ / ٤٤٧ والمبسوط ١٠ /٣١و٣٢ والذخيرة ٣ / ٩٧, ٩٨و البيان للعمراني ١٢ / ١٣٨ و ١٤٠ والمغني ٩ /٢٩١ و٢٩٢ و فتح الباري ٦/ ١٥٥

(٥٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه حديث رقم (٩٠٩٧ , ٩٠٩٦) وسعيد بن منصور في سننه حديث رقم (٢٢٠٧)وابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم(٣٢٥٠٣ , ٣٢٤٩٠ , ١٩١٤٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الأول: ذهب الحنفية،(٥٣)والمالكية،(٥٤)إلى أنه يجوز عقر دوابهم؛لأن فيه غيظا لهم،وإضعافا لقوتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم.

القول الثاني:لا يجوز عقر شيء من دوابهم،وهذا مذهب الشافعية(٥٥)، والحنابلة،(٥٦) وهو قول عند المالكية(٥٧)،وقول وابن حزم(٥٨)، والأوزاعي، والليث بن سعد،وأبو ثور .(٥٩)

قال ابن حزم: (... ولا يحل عقر شيء من حيوانهم ألبتة، لا إبل، ولا بقر، ولا غنم، ولا خيل، ولا دجاج، ولا حمام، ولا أوز، ولا برك، ولا غير ذلك،إلا للأكل فقط...) (٦٠)

:أدلة القول الأول

١ - قوله تعالى﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٢٠﴾ [التوبة:١٢٠]

وجه الدلالة:دلت هذه الآية،على مشروعية إغاظة الكفار المحاربين، والنيل منهم،وقتل بهائمهم فيه إغاظة لهم، ونيل منهم،فيكون مشروعا.

---

(٥٣) شرح فتح القدير ٥ /٤٤٧و المبسوط ١٠ /٣١و٣٢
(٥٤) الذخيرة ٣ / ٩٧, ٩٨
(٥٥) البيان للعمراني ١٢ / ١٣٨ و ١٤٠ ونهاية المحتاج ٨ / ٦٧
(٥٦) المبدع ٣ /٩١و٩٢ والإنصاف ٤ / ٢٦ و٢٧
(٥٧) الذخيرة ٣ / ٩٧, ٩٨
(٥٨) المحلى ٥ / ٤٥
(٥٩) المغني ٩ /٢٩١ و٢٩٢ و فتح الباري ٦/ ١٥٥
(٦٠) المحلى ٥ / ٤٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ونوقش:

أ– بان إغاظة الكفار المحاربين، وقهرهم، مأمور بها بالمشروع،وذبح الحيوان لغير مأكله منهي عنه،فلا يتوصل إلى المشروع بالممنوع، فكما لا يجوز قتل نسائهم، وصبيانهم إغاظة لهم ؛لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل النساء، والصبيان، فكذا لا يجوز قتل بهائمهم إغاظة لهم ؛لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهي عن قتل الحيوان، إلا لمأكله، ولا فرق؛ وإنما أمرنا الله – تعالى – أن نغيظهم فيما لم ينه عنه،لا بما حرم علينا فعله.(٦١)

ب – أن قياس قتل الحيوان،على قطع النخيل،والأشجار ؛لأن في الكل إغاظة للكفار،قياس مع الفرق،فلا يصح،فالحيوان ذو روح محترمة، فلم يجز قتله لغيظ المشركين،(٦٢) بخلاف النخيل، والأشجار.

ج – أن هذا القياس فاسد الاعتبار ؛لأنه في مقابلة النص،فلا يحتج به،فقد وردت النصوص بالنهي عن قتل الحيوان لغير مأكلة .(٦٣)

٢ – قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر:٥]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية،على جواز إتلاف نخيل الكفار الحربيين، التي يعم نفعها كل الكفار ؛لأن في إتلافها إغاظة لهم، فكذلك يجوز إتلاف حيواناتهم ؛لأن فيه إغاظة لهم .

ونوقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال السابق

٣ – قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]

---

(٦١) المحلى ٥ /٣٤٦

(٦٢) المحلى ٥ /٣٤٦ والمغني ٩ / ٢٩٠

(٦٣) سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى، أمرنا بإعداد ما نستطيع من قوة، وإتلاف بهائمهم من أسباب قوتنا،وضعفهم،فيكون مشروعا.

ونوقش: إنما أمرنا الله – تعالى – أن نعد القوة بالأسباب المشروعة، التي لم ينهانا عنها،لا بما حرم علينا فعله، و نهنا عنه، (٦٤) وذبح الحيوان لغير مأكله منهي عن فعله،فلا يكون مشروعا.

ثانيا: من السنة

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: "حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة. فنزلت﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ [الحشر:٥]

٢ – عن عروة بن الزبير– رحمه الله –أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نزل عند حصن الطائف،فحاصرهم بضع عشرة ليلة،وقاتلته ثقيف بالنبل، والحجارة، وهم في حصن الطائف، وكثرت القتلى في المسلمين،وفي ثقيف، وقطع المسلمون شيئا،من كروم ثقيف ؛ليغيظوهم بذلك.

قال عروة:(وأقر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المسلمين حين حاصروا ثقيف،أن يقطع كل رجل خمس نخلات، أو حبلات من كرومهم)(٦٥)

وجه الدلالة: دلا هذان الحديثان،على جواز إتلاف مال الكفار الحربيين ؛لما فيه من قهرهم،وإغاظتهم ؛ لفعل الرسول –صلى لله عليه وسلم –في نخل بني النضير، وإقراره قطع نخل، وكروم أهل الطائف، وبهائهم من أموالهم، فيجوز إتلافها ؛لأن فيه قهرهم وإغاظتهم،كنخلهم، وأشجارهم.

---

(٦٤) المحلى ٥ /٣٤٦

(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم. ١٧٨٩٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ونوقش:

أ – أن هذا القياس فاسد الاعتبار،لأنه في مقابلة النص،فلا يحتج به،فقد وردت النصوص بالنهي عن قتل الحيوان لغير مأكلة .(٦٦)

ب – أن قياس إتلاف الحيوانات، على إتلاف النخيل،والأشجار،قياس مع الفارق،فلا يصح ؛فالحيوان ذو روح محترمة، فلم يجز قتله لغيظ المشركين،(٦٧) بخلاف النخيل،والأشجار.

قال الأمام الشافعي – رحمه الله –: (... وأما ذوات الأرواح،فإن زعم أنها قياس على ما لا روح فيه، فليقل للمسلمين أن يحرقوها،كما لهم أن يحرقوا النخل،والبيوت،فإن زعم أن المسلمين ذبحوا ما يذبح منها،فإنه إنما أحل ذبحها للمنفعة،أن تكون مأكولة.)(٦٨)

ج –أن حرمة الأموال؛ لحرمة أربابها، ولاحرمة لأنفسهم،. فهم يقتلون، فلا حرمة لأموالهم(٦٩) فيجوز قتل حيواناتهم،قياسا على أنفسهم.

ونوقش: بأن الكفار المحاربين، اسقطوا حرمة أنفسهم،بحربهم،فشرع قتالهم،أما الحيوانات فحرمتها باقية،لحق الله ؛لذا ورد النهي عن قتلها لغير مأكلة، فلا يقاس ما نهى الله عن قتله،وهو الحيوان، على ما شرع الله قتله، وجعله قربة من أفضل القرب،وهو الكافر المحارب.

أدلة القول الثاني

أولا: عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٠٥]

(٦٦) سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني
(٦٧) المحلى ٥ /٣٤٦ والمغني ٩ / ٢٩٠
(٦٨) الأم للشافعي ٧ / ٧٥
(٦٩) بدائع الصنائع ٧ / ١٠٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وجه الدلالة:دلت الآية،على أن قتل الحيوانات، لا يحل لغير منفعة الأكل؛لأنه إفساد، فيدخل في عموم الآية (٧٠)

ثانيا: من السنة،ورد عدد من الأحاديث،تنهى عن قتل الحيوان لغير منفعة الأكل، ومنها:

١ – حديث عبدالله بن ابن عباس- رضي الله عنهما -، قال " :إن النبي -صلى الله عليه وسلم-:نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد" (٧١)

٢ - حديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي:(أن طبيبا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتلها)(٧٢)

٣ - حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- يرفعه قال : (من قتل عصفورا فما فوقها، بغير حقها، سأل الله عز وجل عنها، يوم القيامة،قيل :يا رسول الله، فما حقها ؟ قال : حقها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فيرمى بها)(٧٣)

٤ – حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه -قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تصبر البهائم(٧٤))

---

(٧٠) المغني: ٩ / ٢٩١

(٧١) سنن أبي داوود حديث رقم ٥٢٦٧ قال ابن حجر: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ التلخيص الحبير ٢ /٨٤ و صححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ٥٢٦٧

(٧٢) سسن أبي داوود ٥٢٦٩ والحاكم في المستدرك : وقال :صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٤ /٤٥٥

(٧٣) سنن النسائي الكبرى حديث رقم ٤٤٤٥وأخرجه الْحَاكِمُ في المستدر مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ :هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وقال ابن حجر : ...وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِصُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، الرَّاوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ :لَا يُعْرَفُ حَالُهُ. التلخيص الحبير ٤ / ٣٨٠

(٧٤) صحيح البخاري حديث رقم ٥٥١٣، و صحيح مسلم حديث رقم ١٩٥٦.
الصبر قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن الحيوانات لا يحل قتلها ؛لغير منفعة الأكل؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –نهى عن ذلك، والاصل في النهي المجرد التحريم.

ونوقش: بان هذه الأحاديث، محمولة على قتل الحيوانات عبثا، أو تسلية،أما قتلها لأجل إغاظة الكفار فيجوز؛ لأن فيه غيظا لهم، وإضعافا لقوتهم، وهو مشروع، فقتل بهائمهم، يتوصل به إلى قتلهم، وهزيمتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم(٧٥):

وأجيب : بان إغاظة الكفار المحاربين، وقهرهم، مأمور بها بالمشروع، وذبح الحيوان لغير مأكله، منهي عنه،فلا يتوصل إلى المشروع بالممنوع، فكما لا يجوز قتل نسائهم، وصبيانهم إغاظة لهم ؛لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل النساء، والصبيان،فكذا لا يجوز قتل بهائمهم، إغاظة لهم ؛لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهي عن قتل الحيوان، إلا لمأكله، ولا فرق؛ وإنما أمرنا الله – تعالى – أن نغيظهم،فيما لم ينه عنه، لا بما حرم علينا فعله.(٧٦)

قال ابن حزم:(... فقلنا لهم: فاقتلوا أولادهم، وصغارهم، ونساءهم، بهذا الاستدلال، فهو بلا شك أغيظ لهم من قتل حيوانهم؟ فقالوا :إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل النساء، والصبيان .فقلنا لهم :وهو – عليه السلام – نهي عن قتل الحيوان، إلا لمأكله، ولا فرق؛ وإنما أمرنا الله – تعالى – أن نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم علينا فعله.)(٧٧)

ثالثا – من الآثار

١ – ما ورد في وصية أبي بكر –رضي الله عنه– ليزيد بن أبي سفيان وفيها: (ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا

(٧٥) المغني ٩/ ٢٨٩ ٢٩١
(٧٦) المحلى ٥ /٣٤٦
(٧٧) المحلى ٥ /٣٤٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا،إلا لمأكلة،ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه،ولا تغلل،ولا تجبن.) (٧٨)
وفي رواية: (ولا تغرقن نخلا –بالخاء المعجمة – ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر) وفي رواية: (لا تخربوا عمرانا، ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه) (٧٩)
وجه الدلالة: دلت وصية أبي بكر –رضي الله عنه- للجيش، على النهي عن عقر بهائم الكفار ؛لأن أبا بكر– رضي الله عنه- يوصي بها، قائد الجيش المتوجه إلى بلاد الكفر.

ونوقش الاستدلال بالوصية بما يلي:

أ- أن هذا الأثر مرسل،والمرسل من أنواع الحديث الضعيف،فلا يحتج به، وهذا ما قرره الإمام مسلم – رحمه الله – في مقدمة صحيحه بقوله:(المرسل من الروايات في أصل قولنا،وقول أهل العلم بالإخبار ليس بحجة) (٨٠)
ب – أن أبا بكر –رضي الله عنه- أمر بترك إتلاف أموالهم ؛لأنه يعلم أنها ستكون غنيمة للمسلمين ؛لقول النبي –صلى الله عليه وسلم –:(...ذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر،فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله...)(٨١)

وأجيب بما يلي:

أ_ بان العلماء اختلفوا في حكم الاحتجاج،بما أرسله التابعي، على ثلاثة أقوال:

---

(٧٨) أخرجه عبدا لرزاق في مصنفه حديث رقم (٩٠٩٧ , ٩٠٩٦) وسعيد بن منصور في سننه حديث رقم (٢٢٠٧)وابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم(٣٢٥٠٣ , ٣٢٤٩٠ , ١٩١٤٧)

(٧٩) اخرجه عبدالرزاق في مصنفه حديث رقم (٩٠٩٧ , ٩٠٩٦) وسعيد بن منصور في سننه حديث رقم (٢٢٠٧)وابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم(٣٢٥٠٣ , ٣٢٤٩٠ , ١٩١٤٧) والسنن الكبرى للبيهقي: حديث رقم ١٧٩٠٤ و رقم ١٧٩٢٩

(٨٠) صحيح مسلم حديث رقم ١ /٢٩

(٨١) صحيح البخاري حديث رقم ٦٦٣٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

فذهب الجمهور إلى الاحتجاج به مطلقا، وهو مذهب الأئمة الثلاثة- أبي حنيفة، ومالك، وأحمد - رحمهم الله – قال ابن عبد البر: (...أن التابعين بأسرهم، أجمعوا على قبول المرسل، ولم ينقل عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهم، إلى رأس المائتين...).(٨٢)

ب-أن هذا الأثر يصح الاحتجاج به؛لأن الإرسال من أكابر التابعين، وثقاتهم، وهو يحيى بن سعيد(٨٣)-رحمه الله

٢ -عن ابن مسعود- رضي الله عنه – (أنه قدم عليه ابن أخيه،في غزوة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم، قال لعلك غرقت نحلا؟ قال: نعم، قال لعلك قتلت امرأة؟ قال: نعم، قال: لتكن غزوتك كفافا)(٨٤)

وجه الدلالة :يفهم من هذا الأثر النهي عن تحريق الحرث، وتغريق النحل؛ لأن ابن مسعود –رضي الله عنه – أنكر على ابن أخية ذلك،وهو عام لأموال المسلمين، وغيرهم،وإذا كان قتل النحل منهيا عنه، فقتل ما هو أكبر، وأكثر نفعا من باب أولى.

نوقش :بأن ما ورد من النهي، فإنه يحمل على الإتلاف المحض،الذي لا يجلب مصلحة للمسلمين،ولا يدفع عنهم مفسدة،بل هو مفسدة محضة،أما إتلاف بهائم الكفار الحربيين،الذي فيه قهرهم،وإغاظتهم،وكسر شوكتهم،فجائز ؛لفعل الرسول -صلى لله عليه وسلم -في نخل بني النضير،(٨٥) وكروم ثقيف. (٨٦)

وأجيب: بأن إغاظة الكفار المحاربين،وقهرهم،مأمور بها،بما شروع الله،وذبح الحيوان لغير مأكله،منهي عنه،فلا يتوصل إلى المشروع بالممنوع،فكما لا يجوز قتل نسائهم،وصبيانهم إغاظة لهم ؛لأن رسول الله - صلى الله عليه

---

(٨٢) التمهيد ١/ ٤ و٥

(٨٣) هو يَحْيَى بن سَعِيد بن قيس بن عَمْرو بن سهل ابن ثعلبة .وثّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي والعجلي ومحمد بن سعد البغدادي والنسائي، وقال احمدبن حنبل: (أثبت الناس)، وروى له الجماعة ..انظر .تهذيب الكمال، ٣١/. ٣٤٧: ٣٥٩، و سير أعلام النبلاء، جـ ٤٦٨/٥

(٨٤) سنن سعيد بن منصور حديث رقم (٢٦٣٠)

(٨٥) صحيح البخاري حديث رقم ٤٠٣١

(٨٦) السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم. ١٧٨٩٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وسلم – نهى عن قتل النساء، والصبيان، فكذا لا يجوز قتل بهائمهم،إغاظة لهم ؛لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهي عن قتل الحيوان، إلا لمأكله، ولا فرق؛ وإنما أمرنا الله – تعالى – أن نغيظهم فيما لم ينه عنه، لا بما حرم علينا فعله.(٨٧)

٨ – قالوا لا يجوز قتل البهائم إغاظة للكفار المحاربين؛لأنها حيوان ذو روح محترمة، فلم يجز قتله لغيظ المشركين، كما لا يجوز قتل نسائهم،وصبيانهم إغاظة لهم ؛لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل النساء، والصبيان،فكذا لا يجوز قتل بهائمهم إغاظة لهم ؛لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهي عن قتل الحيوان، إلا لمأكله، ولا فرق (٨٨)

قال ابن حزم:(...فقلنا لهم: فاقتلوا أولادهم، وصغارهم، ونساءهم، بهذا الاستدلال فهو بلا شك أغيظ لهم من قتل حيوانهم؟ فقالوا :إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل النساء، والصبيان .فقلنا لهم :وهو – عليه السلام – نهي عن قتل الحيوان، إلا لمأكله، ولا فرق؛ وإنما أمرنا الله – تعالى – أن نغيظهم فيما لم ينه عنه، لا بما حرم علينا فعله.(٨٩)

٦ – أن قتل الحيوان مثلة، وقد نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة(٩٠)، ولم يأت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قتل حيوانا، أثناء القتال.(٩١)

الراجح : بعد ذكر أقوال العلماء،وأدلتهم،وما ورد عليها من مناقشات،يظهر لي رجحان القول الثاني – وهو أنه لا يجوز ذبح بهائم الكفار المحاربين، بقصد إغاظتهم،وكسر شوكتهم– وذلك لقوة أدلتهم –في الجملة –فقد استدلوا بأدلة صريحة الدلالة، على النهي عن قتل الحيوان لغير مأكلة،وضعف أدلة القول الأول:– القائل بجواز ذبح بهائم

(٨٧) المحلى ٥ /٣٤٦
(٨٨) المحلى ٥ / ٣٤٦ ولمغني ٩ / ٢٩٠
(٨٩) المحلى ٥ /٣٤٦
(٩٠) السنن الكبرى للنسائي حديث رقم ٤٤٣٨ و ٤٤٤٨
(٩١) بداية المجتهد ٢ / ١٤٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الكفار المحاربين بقصد إغاظتهم،وكسر شوكتهم – فإن كل ما استدلوا به:إما عمومات ورد ما يخصصها،والخاص مقدم على العام،أو قياس فاسد الاعتبار،أو مع الفرق، وهذا القياس لا يحتج به.والله أعلم بالصواب

النوع الخامس:وهو ما عدا ما سبق

وهو ما لا يضرر بالمسلمين، ولا يحتاجون إليه في مأكل، ولا يغلب على الظن تملك المسلمين له، وليس بحيوان،وفي إتلافه إغاظة للكفار،وإضرار بهم، كالمباني،والنخيل،والأشجار،و الزروع ونحوها ففيه قولان:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى جواز الإتلاف،والتحريق، والتخريب في بلاد العدو –وهذا مذهب الحنفية [٩٢]والمالكية[٩٣]، والشافعية[٩٤]، ورواية للحنابلة،[٩٥]وقول ابن حزم،و إسحاق، وابن المنذر.– [٩٦]

.قال ابن الهمام:(...يجوز ؛لأن المقصود كبت أعداء الله،وكسر شوكتهم،فيفعلون ما يمكنهم، من التحريق، وقطع الأشجار،وإفساد الزرع، لكن إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون،وأن الفتح باد،كره ذلك ؛لأنه إفساد في غير محل الحاجة،وما أبيح إلا لها.) [٩٧]

، قال الشافعي:(...لا بأس بالتحريق في أرض العدو، وقطع الأشجار،والثمار...)[٩٨]

القول الثاني:أنه لا يجوز تحريق، وقطع أشجار،وإفساد زرع الكفار المحاربين لغير حاجة،وهذا رواية للحنابلة، وقول الأوزاعي،والليث، وأبو ثور.[٩٩]

---

(٩٢) شرح فتح القدير ٥ /٤٤٧و المبسوط ١٠ /٣١و٣٢
(٩٣) القوانين الفقهية ٩٨
(٩٤) المهذب ٣ /٢٧٩ والبيان للعمراني ١٢ / ١٣٨
(٩٥) المغني ٩ /٢٩١ و٢٩٢
(٩٦) المبسوط ١٠ /٣١و٣٢
(٩٧) شرح فتح القدير ٥ /٤٤٧
(٩٨) المجموع ١٩ / ٣٠٢ و٣٠٣ و فتح الباري ٦/ ١٥٥
(٩٩) المغني ٩ /٢٩١ و٢٩٢و فتح الباري ٦/ ١٥٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الأدلـــــــــــة

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾[الحشر:٥]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على جواز إتلاف أموال الكفار الحربيين، التي يعم نفعها كل الكفار،ويبين ذلك سبب نزول الآية قال مجاهد :(إن بعض المهاجرين،وقعوا في قطع النخل، فنهاهم بعضهم، وقالوا :إنما هي مغانم للمسلمين، وقال الذين قطعوا :بل هو غيظ للعدو، فنزل القرآن،بتصديق من نهى عن قطع النخل،وتحليل من قطعه من الإثم، فقال :ما قطعتم من لينة..الآية.).[١٠٠]

واعترض على الاستدلال بالآية:

بأن الآية منسوخة،أو خاصة ببني النضير،فلا يقاس عليهم غيرهم ؛لأن أبا بكر – رضي الله عنه – لا يخالف ما علمه من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ؛لأنه علم نسخ ذلك، أو إنها خاصة ببني النضير.[١٠١]

جاء في الأم:(... قلت للشافعي – رحمه الله تعالى –: فهل خالف ما قلت في هذا أحد ؟ فقال :نعم بعض إخواننا،من مفتي الشاميين،فقلت: إلى أي شيء ذهبوا ؟ قال :إلى أنهم رووا عن أبي بكر أنه نهى أن يخرب عامر،وأن يقطع شجر مثمر،فيها،فيما نهى عنه،قلت: فما الحجة عليه ؟ قال :ما وصفت من الكتاب، والسنة،فقلت: علام تعد نهي أبي بكر عن ذلك ؟ فقال:الله تعالى أعلم،أما الظن به،فإنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يذكر فتح الشام، فكان على يقين منه،فأمر بترك تخريب العامر،وقطع المثمر؛ ليكون للمسلمين،لا لأنه رآه محرما ؛لأنه قد حضر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريقه نخل بني النضير، وخيبر،والطائف،فلعلهم أنزلوه على غير ما

---

(١٠٠) فتح القدير للشوكاني ٥ /٢٣٤

(١٠١) الأم للشافعي ٤ / ٢٧٣ ٢٧٦ و بداية المجتهد ٢ / ١٤٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

أنزله عليه،والحجة فيما أنزل الله عز وجل، في صنيع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :وكل شيء في وصية أبي بكر سوى هذا فيه نأخذ...).[١٠٢]

قال ابن رشد: (والسبب في اختلافهم، مخالفة فعل أبي بكر في ذلك ؛لفعله – عليه الصلاة والسلام –، ذلك أنه ثبت عنه –عليه الصلاة والسلام – حرق نخل بني النضير، وثبت عن أبي بكر أنه قال :لا تقطعن شجرا، ولا تخربن عامرا ؛ فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا،إنما كان لمكان أئمة علمه بنسخ ذلك الفعل منه – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله،أو رأى أن ذلك كان خاصا ببني النضير لغزوهم، قال: بقول أبي بكر،ومن اعتمد فعله – عليه الصلاة والسلام –، ولم ير قول أحد،ولا فعله حجة عليه، قال بتحريق الشجر...)[١٠٣]

والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن دعوى النسخ،والتخصيص،لا دليل عليهما، فالنسخ،والتخصيص لا يثبتا إلا بدليل،ولم يرد، بل الدليل على خلاف ذلك؛ لأن الرسول– صلى الله عليه وسلم – (قطع نخل، وكرم أهل الطائف،وهي آخر غزوة لقي فيها قتالا.)[١٠٤]

الوجه الثاني:أن النسخ لا يقال به، إلا إذا تعذر الجمع، والجمع في هذه المسالة ممكن، وهو أن يقال: أن القطع مباح، والترك مباح، فيختار ولي أمر المسلمين،الأصلح للمسلمين،وقد اختار أبو بكر –رضي الله عنه– ترك الإتلاف ؛لأنه هو الأصلح للمسلمين ؛لأنه يعلم أنها ستكون غنيمة للمسلمين ؛لقول النبي –صلى الله عليه وسلم

(١٠٢) الأم للشافعي ٤ / ٢٧٣ ٢٧٦
(١٠٣) بداية المجتهد ٢ / ١٤٨
(١٠٤) الأم للشافعي ٤ / ٢٧٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

-:(...إذا هلك كسرى،فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر،فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)[١٠٥]

قال الإمام الشافعي:(...ولعل أمر أبي بكر – رضي الله عنه – بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا ؛إنما هو؛ لأنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين،فلما كان مباحا له أن يقطع،ويترك، اختار الترك نظرا للمسلمين...) .[١٠٦]

٢ – قوله تعالى ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٢٠﴾ [التوبة:١٢٠]

وجه الدلالة دلت هذه الآية على إباحة إغاظة الكفار، والنيل منهم،وأتلاف أموالهم،فيه إغاظة لهم،ونيل منهم ؛فيكون مشروعا.

٣ – قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠]

وجه الدلالة:أن الله –سبحانه وتعالى– أمرنا بإعداد ما نستطيع من قوة،وإتلاف أموالهم،من أسباب قوتنا،وضعفهم،وكسرة شوكتهم،وتفريق جمعهم ؛ فيكون مشروعا. [١٠٧]

٤ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: (حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير [١٠٨]،وقطع... فنزلت(ما قطعتم من لينة... الآية)[١٠٩]

---

(١٠٥) صحيح البخاري حديث رقم ٦٦٣٠

(١٠٦) الأم ٧ /٧٦

(١٠٧) شرح فتح القدير ٥ / ٤٤٧

١٠٨) بنو النضير هي قبيلة يهودية كانت تسكن في المدينة المنورة وبعد تخطيطهم مع قريش لغزو المدينة في غزوة الخندق، أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بإجلائهم من المدينة المنورة. كتاب سيرة ابن هشام ت عبد الملك بن هشام ٢ / ١٩٠ ,١٩٢

(١٠٩) صحيح البخاري حديث رقم ٤٠٣١ ,صحيح مسلم حديث رقم. ٢٤٧٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وجه الدلالة:دل هذا الحديث، على جواز إتلاف مال الكفار الحربيين؛ لما فيه من قهرهم،وإغاظتهم ؛ لفعل الرسول –صلى لله عليه وسلم – في بني النضير. (١١٠)

ونوقش: قال الشافعي – رحمه الله تعالى(:...يقطع النخل، ويحرق،وكل ما لا روح فيه،...، ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا،عن أن يقطعوا شجرا مثمرا، إنما هو ؛لأنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحا له أن يقطع،ويترك،اختار الترك ؛نظرا للمسلمين،وقد قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بني النضير،فلما أسرع في النخل قيل له قد،وعدكها الله،فلو استبقيتها لنفسك،فكف القطع استبقاء،لا أن القطع محرم،فإن قال قائل: قد ترك في بني النضير، قيل ثم قطع بالطائف،وهي بعد هذا كله،وآخر غزاة لقي فيها قتالا...).(١١١)

٥ – عن عروة بن الزبير– رحمه الله–: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نزل عند حصن الطائف، فحاصرهم بضع عشرة ليلة،وقاتلته ثقيف بالنبل،والحجارة، وهم في حصن الطائف، وكثرت القتلى في المسلمين، وفي ثقيف، وقطع المسلمون شيئا، من كروم ثقيف؛ ليغيظوهم بذلك. قال عروة: وأقر رسول الله –صلى الله عليه وسلم – المسلمين حين حاصروا ثقيف، أن يقطع كل رجل خمس نخلات، أو حبلات،من كرومهم)(١١٢).

و**جه الدلالة**: دل هذا الحديث،على جواز إتلاف مال الكفار الحربيين؛ لما فيه من قهرهم، وإغاظتهم،وكسرة شوكتهم،وتفريق جمعهم ؛و لفعل الرسول –صلى لله عليه وسلم – في حصاره– صلى الله عليه وسلم – في الطائف.

---

(١١٠) شرح فتح القدير ٥ / ٤٤٧

(١١١) الأم ٧ /٧٦

(١١٢) السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم. ١٧٨٩٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٦ – أن حرمة الأموال؛ لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم لذا يقتلون، فكيف يكون لأموالهم حرمة.(١١٣)

٧ – أن إتلاف أموال المحاربين، فيه مصلحة للقتال؛ لأن فيه إضعاف لقوتهم،وإغاظة لهم،ووسيلة لهزيمتهم، وتفريق جمعهم،وللوسائل حكم الغايات. (١١٤)

استدل أصحاب القول الثاني

١ – قال تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾ [البقرة:٢٠٥]

وجه الدلالة :أن الآية عامة،فتشمل جميع أنواع الفساد في الأرض، ومن ذلك إتلاف أموال الكفار المحاربين.

ونوقش: بان المقصود بالنهي الإفساد،والإهلاك المحض،المجرد عن الفائدة، ولمصلحة،وإنما هو ظلم،وعدوان، وهذا خارج محل النزاع،فمحل النزاع هو: إتلاف أموال الكفار الحربيين، غير المستخدمة في القتال،والتي في إتلافها مصلحة للمسلمين،أو دفع مفسدة'وهو الذي نهى عنه النبي– صلى الله عليه وسلم –في قوله:(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل،وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال).(١١٥)

٢– قوله –صلى الله عليه وسلم –:(من قتل صغيرا،أو كبيرا، أو أحرق نخلا، أو قطع شجرة مثمرة، أو ذبح شاة لإهابها، لم يرجع كفافا)(١١٦)

وجه الدلالة :دل هذا الحديث،على النهي عن إتلاف الأموال، وتخريبها، وهذا عام يشمل أموال المسلمين،

---

(١١٣) بدائع الصنائع ٧ / ١٠٠

(١١٤) شرح فتح القدير ٥ /٤٤٧

(١١٥) صحيح مسلم: حديث رقم ٥٩٣.

(١١٦) مسند الإمام احمد حديث رقم ٢٢٣٦٨ والحديث ضعيف لجهالة الراوي عن ثوبان وضعف ابن لهيعة . وقال شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف، ابن لهيعة وهو عبد الله سيِء الحفظ، وشيخه لم يُسمِّه، فهو مجهول. و قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه راو لم يسم وابن لهيعة فيه ضعف . ٥ /٣١٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وغيرهم.

ونوقش بأمرين:

:الأول: أن الحديث ضعيف السند،والحديث الضعيف،لا يثبت به حكم.

الثاني: على فرض صحته،فإنه يحمل على أن المقصود الإتلاف المحض،المجرد عن الفائدة، ولمصلحة،وإنما هو ظلم وعدوان.

٣- استدلوا بوصية أبي بكر – رضي الله عنه - ليزيد بن أبي سفيان، عندما بعث جيشا إلى الشام، وفيها: (ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا،إلا لمأكلة. ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل،ولا تجبن)[١١٧]وفي رواية: (ولا تغرقن نخلا –بالخاء المعجمة –،ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر)وفي رواية: (لا تخربوا عمرانا، ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه..).[١١٨]

وجه الدلالة: دلت وصية أبي بكر –رضي الله عنه- للجيش،على النهي عن جميع أوجه إتلاف مال الكفار؛لأن أبا بكر–رضي الله عنه- يوصي قائد الجيش المتوجه إلى بلاد الكفر بذلك.

ونوقش الاستدلال بوصية أبي بكر_ رضي الله عنه _ بما يلي:

أولا - أن هذا الأثر مرسل[١١٩]،والمرسل من أنواع الحديث الضعيف؛فلا يحتج به،وهذا ما قرره الإمام مسلم -

---

(١١٧) اخرجه عبدالرزاق في مصنفه حديث رقم ٩٠٩٧ , ٩٠٩٦ حديث رقم وسعيد بن منصور في سننه حديث رقم ٢٢٠٧ وابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم ٣٢٥٠٣ , ٣٢٤٩٠ , ١٩١٤٧

(١١٨) سنن الكبرى للبيهقي: حديث رقم ١٧٩٠٤ و رقم ١٧٩٢٩

١١٩ هو الحديث الذي سقط من إسناده الصحابي كأن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا نزهة النظر ص٤٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

رحمه الله – في مقدمة صحيحه بقوله: (المرسل من الروايات في أصل قولنا،وقول أهل العلم بالإخبار ليس بحجة) (١٢٠)

وأجيب:

أ_ بان العلماء اختلفوا في حكم الاحتجاج بما أرسله التابعي للنبي – صلى الله عليه وسلم –على ثلاثة أقوال:فذهب الجمهور إلى الاحتجاج به مطلقا، وهو مذهب الأئمة الثلاثة– أبي حنيفة، ومالك، وأحمد – رحمهم الله – قال ابن عبد البر: (...أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم ينقل عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين...)..(١٢١)

ب–أن هذا الأثر يصح الاحتجاج به؛لأن الإرسال من كبار التابعين، وهو يحي بن سعيد رحمه الله.(١٢٢)

ثانيا: أنه لوثبت هذا الأثر،فأنه معارض،لما ثبت عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –فقد حرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نخل بني النضير،(١٢٣) وقول رسول الله– صلى الله عليه وسلم –مقدم على قول غيره.

وأجيب: بأن القطع مباح،والترك مباح،فيختار ولي أمر المسلمين الأصلح للمسلمين،وقد اختار أبو بكر– رضي الله عنه– ترك الإتلاف؛لأنه هو الأصلح للمسلمين؛لأنه يعلم أنها ستكون غنيمة للمسلمين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–:(...إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)(١٢٤) قال الإمام الشافعي:...ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا،عن أن يقطعوا

---

(١٢٠) صحيح مسلم حديث رقم ١ /٢٩

(١٢١) التمهيد ١/ ٤ و٥

(١٢٢) هو يَحْيَى بن سَعِيد بن قيس بن عَمْرو بن سهل ابن ثعلبة .وثّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي والعجلي ومحمد بن سعد البغدادي والنسائي، وقال احمدبن حنبل: (أثبت الناس)، وروى له الجماعة ..انظر .تهذيب الكمال، جـ ٣١، صـ ٣٤٧: ٣٥٩، و سير أعلام النبلاء، جـ ٥، صـ ٤٦٨: ٤٨١

(١٢٣) صحيح البخاري حديث رقم ٤٠٣١ ,صحيح مسلم حديث رقم. ٢٤٧٦

(١٢٤) صحيح البخاري حديث رقم ٦٦٣٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

شجرا مثمرا،إنما هو ؛لأنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين،فلما كان مباحا له أن يقطع، ويترك اختار الترك ؛نظرا للمسلمين...) .[١٢٥]

قال السرخسي:(إن أبا بكر – رضي الله عنه – كان أخبره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن الشام تفتح له، على ما روي أنه قال يوما :إنكم ستظهرون على كنوز كسرى،وقيصر، فقد أشار أبو بكر – رضي الله عنه –إلى ذلك، في وصيته،حيث قال :فإن الله ناصركم عليهم،وممكن لكم أن تتخذوا فيها مساجد، فلا يعلم الله منكم،أنكم تأتونها تلهيا، فلما علم أن ذلك كله ميراث للمسلمين،كره القطع، والتخريب لهذا الخبر)[١٢٦]

٤ – عن ابن مسعود – رضي الله عنه — (أنه قدم عليه ابن أخيه في غزوة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم، قال لعلك غرقت نحلا؟ قال: نعم، قال لعلك قتلت امرأة؟ قال: نعم، قال: لتكن غزوتك كفافا)[١٢٧]

وجه الدلالة :في هذا الأثر نهي عن تحريق الحرث، وتغريق النحل ؛ لأن ابن مسعود أنكر على ابن أخيه،وهو عام لأموال المسلمين وغيرهم.

ونوقش :أن ما ورد من النهي،فإنه يحمل على الإتلاف المحض، الذي لا يجلب مصلحة للمسلمين، ولا يدفع عنهم مفسدة،بل هو مفسدة محضة،أما إتلاف مال الكفار الحربيين، الذي فيه قهرهم، وإغاظتهم فيجوز ؛ لفعل الرسول –صلى لله عليه وسلم –في نخل بني النضير[١٢٨] وكروم ثقيف. [١٢٩]

من المعقول أن هذا المال لا ضرر فيه على المسلمين، ولا نفع، سوى غيظ الكفار، فلا يجوز إتلافه[١٣٠]؛ لأنه إتلاف محض،و الإتلاف المحض من الفساد في الأرض المنهي عنه.

---

(١٢٥) الأم ٧ /٧٦
(١٢٦) المبسوط ١٠ / ٣١
(١٢٧) سنن سعيد بن منصور حديث رقم (٢٦٣٠)
(١٢٨) صحيح البخاري حديث رقم ٤٠٣١
(١٢٩) السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم. ١٧٨٩٦
(١٣٠) المغني: ابن قدامة: ٩ / ٢٩١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ونوقش :أن دعوى الإتلاف فساد محض مردودة؛ لأنه قد تكون مصلحة المسلمين في إتلاف أمالهم؛ لأن فيه إغاظتهم وإضعافهم حسيا، ومعنويا،فيكون مشروعا، بدليل فعل النبي- صلى الله عليه وسلم - في بني النضير،وغزوة الطائف.

الترجيح بعد ذكر أقوال العلماء، وأدلتهم،وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي – والله اعلم – أنه يمكن الجمع بين ما استدل به كل فريق،فيكون الإتلاف،وعدمه حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين، فإن كانت المصلحة تقتضي إتلاف أموال المحاربين فتتلف، إذلالا لهم وبث للرعب في قلوبهم،كما فعل الرسول- صلى الله عليه وسلم- في بني النضير، وثقيف،وإذا كان المال يغلب على الظن، أنه سيكون غنيمة للمسلمين،فمصلحة المسلمين تقتضي أن لا يتلف،كما ورد في وصية أبي بكر—رضي الله عنه- للجيش، أن لا يتلفوا أموال الكفار المحاربين،(١٣١) ؛لأنه يغلب على ظنه أنها ستكون غنيمة للمسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(...ذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)(١٣٢)

والذي يقدر ما هو الأصلح للمسلمين، هو أمام المسلمين،أو نائبه،وليس آحاد المقاتلين ؛لأن الرسول- صلى الله عليه وسل- هو من أمر بإتلاف بعض نخل بني الضير،وبعض كروم ثقيف.

جاء في التحرير والتنوير:(... والمعنى :أن ما قطعوا من النخل، أريد به مصلحة إلجاء العدو إلى الاستسلام،وإلقاء الرعب في قلوبهم،وإذلالهم، بأن يروا أكرم أموالهم عرضة للإتلاف، بأيدي المسلمين، وأن ما أبقي لم يقطع في بقائه مصلحة ؛لأنه آيل إلى المسلمين،فيما أفاء الله عليهم،فكان في كلا القطع، والإبقاء مصلحة،فتعارض المصلحتان،فكان حكم الله تخيير المسلمين، والتصرف في وجوه المصالح،يكون تابعا لاختلاف الأحوال، فجعل الله القطع،والإبقاء كليهما بإذنه، أي مرضيا عنده، فأطلق الإذن على الرضى على سبيل الكناية، أو أطلق إذن الله

---

(١٣١) سنن الكبرى للبيهقي: حديث رقم ١٧٩٠٤ و رقم ١٧٩٢٩

(١٣٢) صحيح البخاري حديث رقم ٦٦٣٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

على إذن رسوله –صلى الله عليه وسلم– إن ثبت أن النبي– صلى الله عليه وسلم –أذن بذلك ابتداء، ثم أمر بالكف عنه...).[١٣٣]

المبحث الثاني:الاستيلاء على أموال الكفار المحاربين المنقولة

استيلاء المسلمين،على أموال الكفار المحاربين: أما أن يكون من غير قتال،وهو الفيء،وأما أن يكون بقتال وهي الغنيمة،وأحكامهما مختلفة؛ لذا سيكون الكلام، عنهما في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفيء

أ – الفيء في اللغة الرجوع، قال ابن السكيت:(الظل من الطلوع إلى الزوال، والفيء من الزوال إلى الغروب، وسمي بعد الزوال فيئا ؛لأنه ظل فاء من جانب المغرب إلى جانب المشرق) [١٣٤]

ب – الفيء في الاصطلاح : هو كل ما أخذ من أموال الكفار المحاربين من غير قتال .[١٣٥]

فالفيء مأخذ من مال الكفار بغير قتال، فلم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب، كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا[١٣٦]، وسمي فيئا؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار؛ فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه.[١٣٧] يقول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ

(١٣٣) التحرير والتنوير ٢٨ / ٧٥ و٧٦
(١٣٤) المصباح المنير ٢ / ٨٥
(١٣٥) شرح فتح القدير ٦ / ٢٤ والمغني ٦ / ٥٣و السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٤
(١٣٦) المغني ٦ / ٥٣
(١٣٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر:٧]

مصرف الفيء: أما مصرفه فهو في مصالح المسلمين، بحسب ما يراه الإمام،كرزق القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، وغير ذلك من مصالح المسلمين؛ لما ثبت عن عمر- رضي الله عنه- قال: (كانت أموال بني النضير،مما أفاء الله على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل،ولا ركاب،(١٣٨) فكانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم - خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في الكراع، والسلاح،عدة في سبيل الله عز وجل؛ ولهذا ذكر الله تعالى،كل فئات المسلمين،في معرض بيان مصارف الفيء، فقال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر:٧]، فيأخذ منه الإمام ما يحتاج إليه، ويعطي القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين..(١٣٩)

المطلب الثاني: الغنيمة

أولا:تعريف الغنيمة:

أ – الغنيمة في اللغة: هي إصابة الشئ،والفوز والظفر به،يقال:غنمت الشيء،أغنمه غنما،أصبته غنيمة،ومغنما،والجمع غنائم،ويقال :غنم الشيء غنما: فاز به، وغنم الغازي في الحرب،ظفر بمال عدوه. (١٤٠)

ب – الغنيمة في الاصطلاح : اسم للمأخوذ من أهل الحرب،على سبيل القهر والغلبة. (١٤١)

---

(١٣٨) صحيح البخاري حديث رقم ٨٨٥

(١٣٩) المغني ٦ / ٦٦٤وفتح القدير للشوكاني ١ / ٦٨٨

(١٤٠) المصباح المنير والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط. (مادة غنم)

(١٤١) بدائع الصنائع ٧ / ١١٦، ومنح الجليل على مختصر خليل ١ / ٧٣٧، ونهاية المحتاج ٦ / ١٣٣، ، وكشاف القناع ٣ / ١٠٠.,
الاستذكار ٥ /٧١ ٧٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ثانيا: مصرف الغنيمة،الغنيمة قسمان:

القسم الأول: خمس الغنيمة.

يخرج إمام المسلمين، أو نائبه خمس الغنيمة، ويقسمه على ما بين الله في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١]

فيقسم هذا الخمس خمسة أقسام:

١- لله ولرسوله: وهذا السهم باق،بعد النبي صلى الله عليه وسلم،ويصرف في مصالح المسلمين،و إمام المسلمين يقوم مقام النبي – صلى الله عليه وسلم – في صرفه فيما يرى،(١٤٢) فإن، أبا بكر – رضي الله عنه – قال :(لا أدع أمرا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنعه فيه إلا صنعته .(١٤٣)

قال مالك :(...هو موكول إلى نظر الإمام،واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا،وعليه يدل قوله –صلى الله عليه وسلم :(ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم...)(١٤٤)

٢- ذوي القربى: وهم قرابة الرسول –صلى الله عليه وسلم–و هم:بنو هاشم،وبنو المطلب،ابني عبد مناف،دون غيرهم ؛لقول سعيد بن المسيب، أن جبير بن مطعم، أخبره قال :(مشيت أنا وعثمان بن عفان، إلى النبي– صلى الله عليه وسلم –فقلنا :أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال:(إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد.قال جبير : (ولم يقسم النبي–صلى الله عليه وسلم – لبني عبد شمس،وبني نوفل

(١٤٢) المغني ٦ / ٥٩ ومنح الجليل على مختصر خليل ١ / ٧٣٧، ونهاية المحتاج ٦ / ١٣٣، والسيل الجرار ١٥٨ ١٦٠

(١٤٣) صحيح البخاري حديث رقم ٦٧٢٦ وصحيح مسلم حديث رقم ١٧٥٩

(١٤٤) تفسير القرطبي ٨ / ١١ وأضواء البيان ٢ / ٦٥ , والحديث في سنن أبي داوود حديث ٢٦٧٧ وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٧٥٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

شيئ)[١٤٥]

٣- اليتامى: وهو من مات أبوه،قبل أن يبلغ، ذكرا كان،أم أنثى، و لا يخص الفقراء،بل يعم الغني منهم، والفقير؛ لأنه لو جعل خاصا بالفقراء،لم يكن لعطف المساكين عليهم فائدة .[١٤٦]

٤- المساكين: وهم الفقراء والمساكين،فهنا يدخل الفقراء في اسم المساكين. [١٤٧]

٥- ابن السبيل: هم المسافرون الذين انقطع به السفر، فيعطون ما يوصلهم إلى بلادهم، مما يحتاجون إليه. [١٤٨]

القسم الثاني – وهو أربعة أخماس الغنيمة

يكون لكل من شـــهد الوقعة-من الرجال البالغين، الأحرار،العقلاء-[١٤٩]؛ لقوله تعالى ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال:٤١]

يفهم منه أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ؛ لأنه أضافها إليهم، ثم أخذ منها سهما لغيرهم، فبقي سائرها لهم [١٥٠] ؛ولهذا قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (الغنيمة لمن شهد الوقعة).[١٥١]

و يعطى الراجل- الذي يقاتل على رجله- سهما واحدا، ويعطى الفارس- الذي يقاتل على فرسه- ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال :(قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يوم

---

(١٤٥) صحيح البخاري حديث رقم ٤٢٢٩

(١٤٦) المغني ٦ / ٤٦٠ ٤٦٨و الشرح لمتع ٨ / ٢٨

١٤٧ المجموع للنووي ١٩٧/٦، كشاف القناع للبهوتي ٢٧١/٢

١٤٨ المجموع للنووي ١٩٧/٦، كشاف القناع للبهوتي ٢٧١/٢

(١٤٩) بدائع الصنائع ٧ / ١٢٤ – ١٢٦والأم للشافعي ٧ /٣٥٨ ٣٦١ و المغني ٩ / ٢٥٣ والاستذكار ٥ /٧١ ٧٤

(١٥٠) المغني ٦ /٤٦٨

(١٥١) مصنف عبد الرزاق حديث رقم ٩٦٨٩ وقال ابن حجر : هَذَا لَفْظُ أَثَرٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمَّارٍ أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ذَكَرَهُ فِي قِصَّةٍ فتح الباري ٦ / ٢٢٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما) [١٥٢] ؛ولأن الراجل يحتاج إلى أقل مما يحتاج إليه الفارس، وغناؤه دون غنائه، فاقتضى ذلك أن يكون سهمه دون سهمه. [١٥٣]

وأما حروب اليوم؟ فالناس لا يحاربون على خيل، وإبل، بل بالطائرات،والدبابات،وما أشبهها ؛ ولهذا يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها،وتزيد أيضا في الخطر، والذي يشبه الإبل الدبابات،والنقليات، وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم،ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة، له سهم واحد.فإن قال قائل :الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟.

نقول :نعم،نجعل له ثلاثة أسهم،سهم له،وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة،فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعا له، على هذا العمل الخطير.[١٥٤]

المطلب الثالث: السَلب

السلب: ما يأخذه المقاتل المسلم،من قتيله الكافر في الحرب، مما عليه من ثياب، وآلات حرب، ومن مركوبه الذي يقاتل عليه، وما عليه من سرج،ولجام ونحوه.

حكم تخميس السَلب

اختلف العلماء في استحقاق القاتل سلب المقتول الكافر،هل هو مستحَقٌّ بالشرع،أو بالشرط على قولين:

---

(١٥٢) صحيح البخاري حديث رقم ٤٢٢٨

(١٥٣) بدائع الصنائع ٧ / ١٢٤ – ١٢٦و الام للشافعي ٧ /٣٥٨ ٣٦١ و المغني ٩ / ٢٥٣ الاستذكار ٥ /٧١ ٧٤ والسيل الجرار ١٥٨ ١٦٠

(١٥٤) الشرح لمتع ٨ / ٣٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القول الأول – ذهب الحنفية (١٥٥)،والمالكية(١٥٦)، وهو رواية عن أحمد (١٥٧) إلى أن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا اشترط له الإمام ذلك،كأن يقول:-قبل إحراز الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها-من قتل قتيلا فله سلبه، وإلا كان السلب من جملة الغنيمة، يُخمس، ويقسم الباقي بعد الخمس بين الغانمين،فأمر السلب موكول للإمام فيرى فيه رأيه.

القول الثاني:ذهب الشافعية (١٥٨)،والحنابلة (١٥٩)،والأوزاعي، والليث،وإسحاق، وأبو عبيد،وأبو ثور(١٦٠) إلى أن السلب يكون للمقاتل،زيادة على سهمه،اشترط ذلك الإمام، أو لم يشترط، ولا يضم إلى الغنيمة،ولا يُخمس . (١٦١)

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- ما روى عوف بن مالك – رضي الله عنه- قال:(قتل رجل من حمير،رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم،فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عوف بن مالك، فأخبره، فقال، لخالد:(ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال:(استكثرته،يا رسول الله! قال): ادفعه إليه، فمر خالد بعوف، فجر

---

١٥٥) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨

١٥٦) حاشية العدوي ٢ / ١٤والقوانين الفقهية ص ٩٩

١٥٧) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٩٢

١٥٨) المهذب للشيرازي ٢ / ٢٣٨.و روضة الطالبين ٦ / ٣٧٢، ومغني المحتاج ٣ / ٩٩،

١٥٩) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٩٢ الإنصاف» ١٦/ ٨٢ وكشاف القناع ٣ / ٨٦

١٦٠) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٩٢

(١٦١) المحلى ٥ / ٤٠٠ والمغني ٩ /٣٩ والاستذكار ٥ /٦٨ والسيل الجرار ١٥٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

بردائه، ثم قال :(هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ؟ فسمعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فاستغضب، فقال:لا تعطه يا خالد!، لا تعطه يا خالد!) (١٦٢)

٢– ما روي عن شبر بن علقمة قال: (بارزت رجلا يوم القادسية،فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت به سعدا، فخطب سعد أصحابه،وقال:(إن هذا سلب شبر،خير من اثني عشر ألفا، وإنا قد نفلناه إياه .) (١٦٣)

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن السلب موكول للإمام، فيرى فيه رأيه؛لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أمر خالدا– رضي لله عنه– أن يعطيه سلب القتيل،ثم منعه، وفي الثاني نفله إياه قائد الجيش سعد– رضي لله عنه– ولو كان القاتل يستحقه بالقتل،دون أذن الإمام ؛لما منعه الرسول– صلى الله عليه وسلم –وما احتاج إلى أن يعطيه إياه سعد نفلا.

أدلة القول الثاني:

١– قول النبي – صلى الله عليه وسلم –:(من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه.) (١٦٤)

٢– قوله صلى الله عليه وسلم :(من قتل كافرا،فله سلبه .) (١٦٥)

٣– قول عبد الله بن جحش:–رضي الله عنه – :(اللهم ارزقني رجلا شديدا،...إلى أن قال :حتى أقتله،وآخذ سلبه) (١٦٦)

٤– عن أبي قتادة:– رضي الله عنه – :(أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –نفله سلب رجل قتله يوم

---

١٦٢) صحيح مسلم حديث رقم ١٧٥٣

١٦٣) سنن سعيد بن منصور حديث رقم ٢٥١١ وقال العيني إسناده صحيح – نخبة الفكر ٣٣١/١٢

(١٦٤) صحيح البخاري حديث رقم ٣١٤٢

١٦٥) سنن أبي داود حديث رقم ٢٧١٨ واللفظ له، وأحمد حديث رقم ١٣٩٧٥ مطولاً, وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم |١٢٢١

١٦٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وقال : رجاله رجال الصحيح ٩ /٣٠٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

حنين، ولم يخمس) (١٦٧)

وجه االدلالة:دلت هذه الأحاديث بعمومها،على أن من قتل قتيلا من الكفار، يستحق سلبه،بلا إذن الإمام؛لأن الحكم مرتب على السبب.

ونوقش: يمكن أن تناقش هذه الأدلة بان قول –صلى الله عليه وسلم –:(من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه)قاله لأنه الإمام ، وان مصلحةً الأمة في ذلك الوقت،وذلك المكان،وعلى تلك الحال، تقتضي ذلك، فيلزم مَن بعده من الأئمة، مراعاةُ ذلك، على حسب المصلحة التي راعاها النبي – صلى الله عليه وسلم – زمانًا، ومكانًا، وحالًا.

سبب الخلاف،قال ابن القيم:(اختلف الفقهاء : هل هذا السلب مستحق بالشرع،أو بالشرط؟ على قولين: أحدهما :أنه له بالشرع، شرطه الإمام، أو لم يشرطه،.....والثاني :أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام...

ومأخذ النزاع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان هو الإمام،والحاكم،والمفتي،وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة،فيكون شرعًا عامًّا إلى يوم القيامة،كقوله :(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))(١٦٨)....وقد يقوله بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة– امرأة أبي سفيان– وقد شكت إليه شُحَّ زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها :(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (١٦٩)فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ بأبي سفيان،ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحةً للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان،وعلى تلك الحال، فيلزم مَن بعده من الأئمة مراعاةُ ذلك، على حسب المصلحة التي راعاها النبي – صلى الله عليه وسلم — زمانًا، ومكانًا،وحالًا، ومن هاهنا تختلف الأئمة،في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه،كقوله – صلى الله عليه

---

١٦٧) سنن سعيد بن منصور حديث رقم ٢٥١٤ وأخرجه البخاري في صحيح مطولا برقم ٣١٤٢

١٦٨) أخرجه البخاري حديث رقم ٢٦٩٧, ومسلم حديث رقم ١٧١٨

١٦٩) صحيح البخاري حديث رقم ٣٨٢٥ وصحيح مسلم ١٧١٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وسلم(:من قتل قتيلًا فله سلبه)هل قاله بمنصب الإمامة،فيكون حكمه متعلقًا بالأئمة،أو بمنصب الرسالة،والنبوة،فيكون شرعًا عامًّا ؟([١٧٠])

الراجح مما سبق من ذكر أقوال العلماء، وأدلتهم،وما ورد عليها من مناقشات، وبيان سبب الخلاف يظهر – والله أعلم– أن القول الأول هو الراجح ؛لأن فيه جمع بين الأدلة فتحمل جميعا على أن الرسول–صلى الله عليه وسلم– قالها في الحالتين بمنصب الإمامة،لا بالتشريع الذي يعم،ولا يتغير، والجمع بين الأدلة أولى، من أعمال بعضها، وإهمال البعض الآخر.

المبحث الثالث: الأراضي والعقارات

أحكام أراضي،وعقارات الكفار المحاربين،تختلف أحكامها،باختلاف كيفية استيلاء المسلمين عليها؛ لذا سيكون الكلام عليها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما جلا عنها أهلها فزعا وخوفا من المسلمين

إذا استولى المسلمون،على العقارات،التي جلا عنها أهلها خوفا من المسلمين،فقد اختلف العلماء،في حكمها على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنها تصير وقفا، بنفس الظهور عليها ؛ لأن ذلك متعين فيها،فهي ليست غنيمة فتقسم، فتأخذ حكم الفيء، فتكون للمسلمين كلهم ؛لأن كل ما صار للمسلمين، من أموال الكفار، من قبل الرعب،والخوف، ومن غير أن يوجف عليه بخيل، و لا ركاب،يصرف في مصالح المسلمين،كما يصرف الخراج[١٧١]، والدليل على ذلك،قوله عز وجل : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر:٧]

---

١٧٠) زاد المعاد ٣/ ٦١٠

(١٧١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٢٥و بداية المجتهد ٢ /١٦٥و المهذب ٣ /٣٠٢ و المغني ٣ / ٢٤ وكشاف القناع ٣ /٩٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

[١٧٢]وحديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: (كانت أموال بني النضير،مما أفاء الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم-، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل،ولا ركاب، فكانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاصة، ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح، والكراع، عدة في سبيل الله).[١٧٣]

قال العلامة الشنقيطي:(.. الفيء: هو ما يسره الله للمسلمين، من أموال الكفار،من غير انتزاعه منهم بالقهر، كفيء بني النضير، الذين نزلوا على حكم النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومكنوه من أنفسهم،وأموالهم، يفعل فيها ما يشاء ؛لشدة الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم، ورضي لهم- صلى الله عليه وسلم- أن يرتحلوا بما يحملون على الإبل- غير السلاح...)[١٧٤]

القول الثاني: أن حكمها حكم العنوة قياسا عليها، فلا تصير وقفا، حتى يقفها الإمام،فلا تصير وقفا إلا بوقف الإمام لها؛ لأن الوقف لا يثبت بنفسه، وهذا القول رواية عند الحنابلة..[١٧٥]

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن قياس ما جلا عنها أهلها،خوفا،وفزعا من المسلمين،على ما أخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر، والغلبة،قياس مع الفارق، فلا يصح ؛لأن ما جلا عنها أهلها،أخذ من الكفار بغير قتال، فلم يوجف عليه بخيل،ولا ركاب، فيدخل في عموم آية الفيء.

الترجيح: على ضوء ما سبق، من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلتهم،يتبين رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم،وضعف دليل القول الثاني؛ بما ورد عليه من مناقشة.

---

(١٧٢) الحشر: ٧

(١٧٣) صحيح البخاري حديث رقم ٤٨٨٥ واللفظ له، و صحيح مسلم حديث رقم ١٧٥٧

(١٧٤) أضواء البيان ٢ / ٧٠

(١٧٥) المغني ٣ / ٢٤ وكشاف القناع ٣ /٩٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المطلب الثاني: البلاد التي فتحت عنوة

أجمع العلماء على أن ما أخذ من أموال الكفار الحربيين –من الذهب، والفضة، وسائر الأمتعة– يخمس، ويقسم الباقي على الغانمين،(١٧٦) كما سبق بيانه،أما الأرض المأخوذة عنوة، فقد اختلف العلماء فيها،على ثلاثة أقوال:

القول الأول:ذهب الحنيفة، والحنابلة، والثوري،إلى أن الإمام يخير بين قسمتها، كما يفعل بالذهب، والفضة، ولا خراج عليها، بل هي أرض عشر مملوكة للغانمين، وبين وقفها للمسلمين،بخراج مستمر، يؤخذ ممن تقر بيده، تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها،قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها،وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض، ووقف البعض فعله. (١٧٧)

القول الثاني:ذهب المالكية،ورواية ثانية للحنابلة، إلى أنها تصير وقفا، بنفس الظهور،والاستيلاء عليها، من غير أن ينشئ الإمام وقفها .(١٧٨)

القول الثالث: ذهب الشافعية،ورواية ثالثة للحنابلة،وقول ابن حزم،إلى أنها غنيمة،يجب قسمها على المجاهدين.(١٧٩)

الأدلة

أدلة القول لأول:

١ – قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

(١٧٦) شرح فتح القدير ٥ / ٤٩٢

(١٧٧) شرح فتح القدير ٥ / ٤٦٩ وكشاف القناع ٣ /٩٤ و الإنصاف ٤ / ١٩٠ والتمهيد ٦ / ٤٥٦وزاد المعاد ٣ /٨٠

(١٧٨) بداية المجتهد ٢ /١٦٢ و التمهيد ٦ / ٤٥٦ والاستذكار ٧ / ٣٨,والإنصاف ٤ /١٩٠,و زاد المعاد ٣ /٨٠

(١٧٩) البيان للعمراني ١٢ /٢٠٦ , و المحلى ٥ /٤٠٨و الإنصاف ٤ / ١٩٠ ,و زاد المعاد ٣ /٨٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[الحشر:٧ – ١٠]

وجه الاستدلال دلت هذه الآيات،على أن الغنيمة لله،ولرسوله،وللغانمين،وللذين جاءوا من بعدهم، وإنما تكون لهم بوقفها،ووضع الخراج عليها، ولهذا تلا عمر – رضي الله عنه –هذه الآية، ولم يخالفه أحد، إلا نفر يسير،كبلال، وسلمان، فلم يحمدوا،وندموا، ورجعوا إلى رأيه. (١٨٠)

٢ – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما ظهر على خيبر،قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله– صلى الله عليه وسلم– وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود، والأمور، ونوائب الناس.(١٨١)

وفي لفظ : عزل رسول الله –صلى الله عليه وسلم –ثمانية عشر سهما، وهو الشطر لنوائبه، وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك :الوطيح، والكتيبة، والسلالم، ١٨٢وتوابعها.(١٨٣)

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث،على أن الإمام يخير،بين قسمة الأراضي المغنومة على المجاهدين،وبين إيقافها لمصالح المسلمين ؛لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قسم نصف أرض خيبر، وترك نصفها، وقسم أرض قريظة، وترك قسم مكة، فدل قسمه تارة، وتركه القسم أخرى، على التخيير. (١٨٤)

---

(١٨٠) = شرح فتح القدير ٥ / ٤٧١

(١٨١) سنن أبي داود حديث رقم ٣٠١٢ قال الزيلعي : إسناده حيد . نصب الراية ٣ / ٣٩٣ وقال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح

١٨٢ الكتيبة منطقة واسعة فيها ثلاثة حصون كبيرة :حصن القموص، وحصن الوطيح، وحصن السلالم، هذه الحصون الثلاثة كانت من الحصون المنيعة، التي تحصن فيها اليهود،. . السيرة لابن هشام ٢/٢٣٠و ٢٣١ وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣/ ٣١٦

(١٨٣) سنن أبي داؤود حديث رقم ٣٠١٤ وقال الألباني : (حديث صحيح) صحيح أبي داؤود رقم ٣٠١٤

(١٨٤) زاد المعاد ٣ / ٨١و أضواء البيان ٢ /٦٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ونوقش:بأن خيبر فتح بعضها عنوة،وبعضها صلحا، فقد روى مالك، عن ابن شهاب، أن بعضها فتح عنوة، وبعضها صلحا[١٨٥]،فالنصف المقسوم من خيبر :مأخوذ عنوة، والنصف الذي لم يقسم منها مأخوذ صلحا.[١٨٦]

وأجيب بأن خيبر كلها فتحت عنوة،ويدل على ذلك قول أنس –رضي الله عنه–:(وأصبناها عنوة)[١٨٧] قال النووي:(قوله(أصبناها عنوة)هي– بفتح العين– أي قهرا لا صلحا)

وقال المازري:(ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة) [١٨٨]

قال ابن القيم (...ومن تأمل السير،والمغازي، حق التأمل،تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة، ولو فتح شيء منها صلحا،لم يجلهم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– منها..... فالصواب الذي لا شك فيه،أنها فتحت عنوة، والإمام مخير في أرض العنوة،بين قسمها،ووقفها، أو قسم بعضها،ووقف البعض، وقد فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة، والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر،وترك شطرها...) [١٨٩]

٣ – حديث أبي هريرة– رضي الله عنه – قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم –: (إن الله حبس عن مكة الفيل،وسلط عليهم رسول الله– صلى الله عليه وسلم –،والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام)[١٩٠]

---

(١٨٥) سنن أبي داؤود حديث رقم ٣٠١٧ وقال الألباني :(حديث ضعيف)

(١٨٦) أضواء البيان ٢ /٦٨

(١٨٧) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم برقم ١٣٦٥

(١٨٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ١٦٤

(١٨٩) زاد المعاد ٣ / ٢٩٢

(١٩٠) صحيح البخاري حديث رقم ١١٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وجه الدلالة: أن الرسول _صلى الله عليه وسلم _ فتح مكة عنوة،ولم يقسمها،فدل ذلك على أن قسمة الأراضي المفتوحة عنوة ليست حتما ؛لأنه لو كانت قسمة الأراضي المفتوحة عنوة حتما ؛لقسمها رسول _صلى الله عليه وسلم-.

ونوقش: بان مكة فتحت صلحا ؛وأن الرسول –صلى الله عليه وسلم – أمنهم، قال أبو سفيان :(قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –:(من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)؛[١٩١] ولولا أنها فتحت صلحا لما وقع هذا التأمين. [١٩٢]

وأجيب بما يلي:

أ – أن القول بأن مكة فتحت صلحا،لا دليل عليها،بل الأدلة على نقيضها؛ فأنه ثبت في الصحيح من قوله – عليه الصلاة والسلام-:(من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه عليه،فهو آمن) ولو كان صلحا ؛لأمنوا كلهم به، بلا حاجة إلى ذلك ،[١٩٣] فهذا الدليل عليهم لا لهم.

قال ابن القيم:(... لو كان قد صالحهم،لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره،وإغلاقه بابه،وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يقاتلهم خالد بن الوليد،حتى قتل منهم جماعة، ولم ينكر عليه، ولما قتل مقيس بن صبابة، وعبد الله بن خطل، ومن ذكر معهما، فإن عقد الصلح،لو كان قد وقع،لاستثني فيه هؤلاء قطعا، ولنقل هذا وهذا، ولو فتحت صلحا، لم يقاتلهم، وقد قال :(فإن أحد ترخص بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقولوا :(إن الله أذن لرسوله،ولم يأذن لكم) ومعلوم أن هذا الإذن المختص برسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما هو الإذن في القتال، لا في الصلح، فإن الإذن في الصلح عام.[١٩٤]

---

(١٩١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (١٧٨٠)

(١٩٢) فتح الباري لابن حجر ٨ / ١٢

(١٩٣) = شرح فتح القدير ٥ / ٤٧١

(١٩٤) زاد المعاد ٣ /٧٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وأيضا فلو كان فتحها صلحا، لم يقل :إن الله قد أحلها له ساعة من نهار، فإنها إذا فتحت صلحا، كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة، وقد أخبر:بأنها في تلك الساعة لم تكن حراما، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب،عادت إلى حرمتها الأولى.

وأيضا فإنها لو فتحت صلحا لم يعبئ جيشه–خيالتهم ورجالتهم،ميمنة،وميسرة، ومعهم السلاح– وقال: لأبي هريرة،اهتف لي بالأنصار، فهتف بهم فجاءوا، فأطافوا برسول الله – صلى الله عليه وسلم — فقال:(أترون إلى أوباش قريش،وأتباعهم، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى، احصدوهم حصدا،حتى توافوني على الصفا، حتى قال أبو سفيان :(يا رسول الله أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :(...من أغلق بابه فهو آمن...) [١٩٥] وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدم صلح – وكلا – فإنه ينتقض بدون هذا..... فما تقدم دليل على أن مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له.).[١٩٦]

ب – أن هذا التأمين، لا يسمى صلحا،إلا إذا التزمت قريش بالكف عن القتال، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة، ظاهر في أن قريشا لم يلتزموا ذلك ؛لأنهم استعدوا للحرب[١٩٧]،كما ثبت في حديث أبي هريرة عند مسلم، أن قريشا وبشت أوباشا لها،وأتباعا،فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء، كنا معهم،وإن أصيبوا أعطيناه الذين سألنا. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم –:(أترون أوباش قريش، ثم قال بإحدى يديه على الأخرى، أي احصدوهم حصدا،حتى توافوني على الصفا) قال:(فانطلقنا، فما نشاء أن نقتل أحدا إلا قتلناه.) [١٩٨]

ونوقشت هذه الإجابة بأنها لو كانت فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين[١٩٩]؛ لقوله تعالى تعالى ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا

(١٩٥) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٧٨٠
(١٩٦) زاد المعاد ٣ / ٢٩٢
(١٩٧) فتح الباري لابن حجر ٨ / ١٢
(١٩٨) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه حديث (١٧٨٠)
(١٩٩) زاد المعاد ٣ /٧٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١]

وأجيب :

أ-هذا القول مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم،التي قسمها الله -سبحانه وتعالى -بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة،والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم،التي تجب قسمتها،فإن بلالا، وأصحابه؛ لما طلبوا من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوة، وقالوا:له خذ خمسها واقسمها، فقال عمر :هذا غير المال، ولكن أحبسه فيئا يجري عليكم،وعلى المسلمين. (٢٠٠)

ب- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قسم نصف أرض خيبر، وترك نصفها، وقسم أرض قريظة، وترك قسم مكة، فدل قسمه تارة، وتركه القسم أخرى، على أن قسمت الأراضي المفتوحة عنوة ليست حتما،وإنما هي على التخيير ؛لأنها لو كانت حتما لقسمها رسول _صلى الله عليه وسلم. (٢٠١)

٤ – أن سيرة الخلفاء الراشدين، – رضي الله عنهم – عمر بن الخطاب -رضي الله عنه — ومن بعده- في الأرض التي افتتحوها عنوة، وهي الشام،وما حولها، مصر،والعراق، وأرض فارس، وسائر البلاد التي فتحت عنوة، لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة،ووافقهم سائر الصحابة- رضي الله عنهم – على ذلك .(٢٠٢)

ونوقش: أن عمر – رضي الله عنه – لم يقسم الأرض التي فتحوها عنوة ؛لأنه استطاب نفوس المجاهدين، ووقفها برضاهم .(٢٠٣)

---

(٢٠٠) زاد المعاد ٣ /٨٠

(٢٠١) زاد المعاد ٣ / ٨١و أضواء البيان ٢ /٦٨

(٢٠٢) زاد المعاد ٣ /٨٠

(٢٠٣) زاد المعاد ٣ /٨٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وأجيب:بأن القول بأنه استطاب نفوسهم،ووقفها برضاهم لا يصح؛فإنهم قد نازعوه في ذلك، وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه – رضي الله عنهم–ولو إنه استطاب نفوسهم، ووقفها برضاهم ؛ لما نازعوه في ذلك. (٢٠٤)

٥ – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أوقف أرض سواد العراق،التي فتحت عنوة، مع وجود الصحابة – رضي الله عنهم – فلم يعارضوه، فكان إجماعا. (٢٠٥)

ونوقش:أن الإجماع لا ينعقد بمخالفة بلال، ومن معه،فإن بلالا،وأصحابه–رضي الله عنهم – ؛ طلبوا من عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوة، وقالوا:له خذ خمسها واقسمها . (٢٠٦)

أجيب:

أ– بأنه عمر – رضي الله عنه – لم يسوغ اجتهادهم،بدليل أنه دعا عليهم، ولو سوغوا لهم ذلك؛ لما دعا على المخالف.(٢٠٧)

ب – أن الذين خالفوه،ندموا فرجعوا، وافقوه،وبهذا ينعقد الإجماع على صحة وقف الأراضي المفتوحة عنوة.

قال ابن القيم: (...وكان الذي رآه، وفعله عمر –رضي الله عنه – عين الصواب، ومحض التوفيق، إذ لو قسمت لتوارثها،ورثة أولئك، وأقاربهم، فكانت القرية،والبلد تصير إلى امرأة واحدة، أو صبي صغير، والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد، وأكبره، وهذا هو الذي خاف عمر –رضي الله عنه– منه، فوفقه الله –

(٢٠٤) زاد المعاد ٣ /٨٠ و نيل الأوطار٨ /١٩
(٢٠٥) زاد المعاد ٣ /٨٠
(٢٠٦) زاد المعاد ٣ /٨٠
(٢٠٧) = شرح فتح القدير ٥ / ٤٧٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

سبحانه– لترك قسمة الأرض، وجعلها وقفا على المقاتلة، تجري عليهم فيئا،حتى يغزو منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه،ويمنه على الإسلام،وأهله، ووافقه جمهور الأئمة .) .(٢٠٨)

أدلة القول الثاني:١ – حديث أبي هريرة–رضي الله عنه –:قال: قال:(رسول الله _صلى الله عليه وسلم –منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها،ودينارها، ومنعت مصر إردبها،ودينارها،[٢٠٩] وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك، لحم أبي هريرة ودمه.)(٢١٠)

ووجه الدلالة: أن منعت العراق بمعنى ستمنع، وعبر بالماضي إيذانا بتحقق الوقوع، كقوله تعالى :ونفخ في الصور الآية، وقوله :أتى أمر الله الآية، فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين ; لأن ما ملكه الغانمون،لا يكون فيه قفيز،ولا درهم.(٢١١)

---

(٢٠٨) زاد المعاد ٣ /٨٠

٢٠٩ القفيز مكيال معروف لأهل العراق ,يساوي اثنا عشر صاعا, المدي بضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف يسامي خمسة عشر صاعا

والإردب مكيال معروف لأهل مصر, يساوي أربعة وعشرين صاعا.

وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران: أحدهما لإسلامهم,فتسقط عنهم الجزية,وهذا قد وجد,والثاني:وهو الأشهر أن معناه أن العجم ,والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان,فيمنعون حصول ذلك للمسلمين,وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات ,عن جابر قال :يوشك أن لايجيء اليهم قفيز ,ولادرهم قلنا: من أين ذلك قال: من قبل العجم يمنعون ذاك ,وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله ,وهذا قد وجد في زماننا في العراق ,وهو الآن موجود,وقيل :لأنهم يرتدون في آخر الزمان,فيمنعون مالزمهم من الزكاة ,وغيرها وقيل: معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان ؛فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية ,والخراج, وغير ذلك شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ /٢٠ و٢١ بتصرف

(٢١٠) صحيح مسلم حديث رقم ٢٨٩٦

(٢١١) التمهيد ٦ / ٤٥٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

قال ابن حزم:(أن بعض المالكية احتج بقوله في حديث أبي هريرة :(منعت العراق درهمها الحديث على أن الأرض المغنومة: لا تباع، ولا تقسم، وأن المراد بالمنع :منع الخراج، ورده بأن الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر، وكذلك وقع.)

٢ – ما ثبت عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –قال:(...لولا آخر المسلمين،ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي –صلى الله عليه وسلم– خيبر.(٢١٢)

وفي لفظ (أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببانا،ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي –صلى الله عليه وسلم– خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها).(٢١٣)

ونوقش: أن هذه الآثار لا يتعين وجه الدلالة فيها ; لأنه يحتمل أن يكون الإمام مخيرا، فاختار عمر – رضي الله عنه – إبقاءها للمسلمين

٣ – بأن الأرض المغنومة،لو كانت تقسم، لم يبق لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله أثبت لمن جاء بعدهم شركة(٢١٤) بقوله :والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا...الآية،فإنه معطوف على قوله :للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا...الآية، وقوله :والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم...الآية. (٢١٥).

ونوقش: أن الاستدلال بهذه الآيات، في غير محل النزاع ؛لأنها في الفيء،ومحل النزاع الأرض المفتوحة عنوة، فلا يصح.

---

(٢١٢) صحيح البخاري حديث رقم ٢٣٣٤

(٢١٣) صحيح البخاري حديث رقم ٤٢٣٥

(٢١٤) أضواء البيان ٢ /٦٩

(٢١٥) الحشر آية ٨ و٩ و١٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

قال العلامة الشنقيطي:(...هذه الأدلة التي استدل بها المالكية، لا تنهض فيما يظهر ; لأن الأحاديث المذكورة لا يتعين وجه الدلالة فيها ; لأنه يحتمل أن يكون الإمام مخيرا، فاختار إبقاءها للمسلمين... والاستدلال بآية الحشر المذكورة واضح السقوط ; لأنها في الفيء، والكلام في الغنيمة، والفرق بينهما معلوم...) .(٢١٦)

أدلة القول الثالث:

١– قوله تعالى :﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾ [الأنفال:٤١]

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية بعمومها،على أن كل ما غنمه المسلمون، يجب قسمته على المجاهدين، والأرض يشملها هذا العموم، فيجب قسمتها ؛ لأن الآية لم تفرق بين ما ينقل وما لا ينقل.(٢١٧)

ونوقش بما يلي:

أ – بأن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – لم يقسم أرض السواد، (٢١٨)،ومصر، والشام،وجعلها مادة للمسلمين، ولمن يجيء بعد الغانمين،واحتج بالآية التي في سورة الحشر، وكان فعل عمر – رضي الله عنه – في توقيف الأرض،بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير،فدل ذلك على أن معنى قول الله –عز وجل–: (...واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول....الآية،فيما عدا الأرضين،وإن الأرض لا تدخل في عموم هذا اللفظ،و لا يعلم أحدا من الصحابة، روي عنه بعد عمر إنكار لفعل عمر — رضي الله عنهم–.(٢١٩)

---

(٢١٦) أضواء البيان ٢ /٧٠

(٢١٧) البيان للعمراني ١٢ /٢٠٦

(٢١٨) مصنف ابن ابي شيبة حديث رقم ٣٦٨٩٦ و سواد العراق ما بين عبادان إلى الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً قال الساجي :هو اثنان وثلاثون ألف ألف جريب وقال أبو عبيد: هو ستة وثلاثون ألف ألف جريب — المهذب ٣ / ٣٣١

(٢١٩) التمهيد ٦ / ٤٥٥ والاستذكار ٧ / ٣٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

ب –لو كانت الأرض تقسم،كما تقسم الأموال، ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء،والله تعالى يقول: (والذين جاءوا من بعدهم... الآية) وذلك دليل على أن الأرض لا تقسم،وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع.(٢٢٠)

٢ – ما ثبت أنه –صلى الله عليه وسلم–، قسم أرض قريظة، بعد أن خمسها، وبني النضير، ونصف أرض خيبر بين الغانمين.(٢٢١)

ونوقش: بأن هذه الأحاديث،لا حجة فيه على من يقول بالتخيير ; لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم –كان مخيرا فاختار القسم، فلا يكون القسم واجبا. (٢٢٢)

٣ – أنه لو جاز أن يدعي إخراج الأرض، جاز أن يدعي إخراج غيرها، فيبطل حكم الآية،وهذا محال.

ونوقش: أن الذي فعل عمر – رضي الله عنه – ليس بمخالف للقرآن،ولا يبطل حكم الآية، فإن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله بتخميسها،وقسمتها؛ ولهذا قال عمر– رضي الله عنه – :إنها غير المال، ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة، بل هو من خصائصها، كما قال – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المتفق على صحته : وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي(٢٢٣).وقد أحل الله –سبحانه– الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا، من أتباع الرسل، إذا استولوا عليها عنوة، كما أحلها لقوم موسى قال تعالى: ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ٢١ ﴾ [المائدة: ٢١]

(٢٢٠) التمهيد ٦ / ٤٥٧
(٢٢١) أضواء البيان ٢ /٦٧
(٢٢٢) أضواء البيان ٢ /٦٧
(٢٢٣) سبق تخريجة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

(٢٢٤) فموسى وقومه قاتلوا الكفار، واستولوا على ديارهم، وأموالهم، فجمعوا الغنائم، ثم نزلت النار من السماء فأكلتها، وسكنوا الأرض،والديار،ولم تحرم عليهم، فعلم أنها ليست من الغنائم، وأنها لله يورثها من يشاء.(٢٢٥)

كما نوقش هذا الاستدلال بما سبق في مناقشة الدليل الأول

سبب الخلاف: سبب اختلاف العلماء،ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال، وآية سورة الحشر.، وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس، وهو قوله تعالى : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]...الآية ، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر:١٠]...الآية عطفا على ذكر الذين أوجب لهم الفيء، يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين، والآتين شركاء في الفيء،كما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر:١٠] الآية،ما أرى هذه الآية، إلا قد عمت الخلق،حتى الراعي بكداء،ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة،من أرض العراق،ومصر..(٢٢٦)

فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد،وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال،استثنى من ذلك الأرض.

ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة ; وآية الحشر في الفيء،على ما هو الظاهر من ذلك قال :تخمس الأرض ولا بد، ولا سيما أنه قد ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام» –قسم خيبر بين الغزاة .قالوا :فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب، وفعله – عليه الصلاة والسلام – الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلا عن العام.(٢٢٧)

---

(٢٢٤) المائدة: ٢١

(٢٢٥) زاد المعاد ٣ /٨١

(٢٢٦) بداية المجتهد ٢ / ١٦٣

(٢٢٧) بداية المجتهد ٢ / ١٦٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الترجيح: على ضوء ما سبق، من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلتهم،وما ورد عليها من مناقشات، يتبين رجحان القول الأول: وهو أن الإمام يخير بين قسمة الأرض التي فتحت عنوة،، وبين وقفها للمسلمين،بخراج مستمر،يؤخذ ممن تقر بيده، تخيير مصلحة،لا تخيير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض،ووقف البعض فعله،وذلك للأسباب التالية:

١ – قوة أدلتهم، فقد سلمت من المناقشات،وما ورد عليها من مناقشات،فقد أجيبت بما يدفعها.

٢ – أن فيه جمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن،وقد أمكن،كما سبق بيانه، عند مناقشة الأدلة.

٣ – أنه فعل الخليفة، الراشد، الذي أوصانا بالاقتداء به،رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بقوله:(اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما -...).[٢٢٨]

٤ – أن هذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون، – رضي الله عنهم – في سائر البلاد التي فتحت عنوة، فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة،ووافقهم سائر الصحابة –رضي الله عنهم – على ذلك .[٢٢٩]

٥ – أن فيه مصلحة للمسلمين؛ لأن من يقر بايديهم يصيرون كالأجراء العاملون للمسلمين،العالمون بوجوه الزراعة،مع ارتفاع المؤن عن المسلمين.[٢٣٠]

٦ – أن وقفها قد يحقق مصلحة للأجيال القادمة، فيحظى به الذين يأتون من بعد، فيحصل عموم النفع للمسلمين.[٢٣١]

٧ –ضعف أدلة المخالفين، بما ورد عليها من مناقشات. والله أعلم بالصواب

قال أبو يوسف :(...والذي رأى عمر –رضي الله عنه –من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما

---

(٢٢٨) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم ٣٧٩٩ وقال الألباني : صحيح

(٢٢٩) زاد المعاد ٣ /٨٠

(٢٣٠) = شرح فتح القدير ٥ / ٤٧٢

(٢٣١) = شرح فتح القدير ٥ / ٤٧٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

عرفه الله ما كان في كتابه،من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك،وقسمته بين المسلمين، عموم النفع لجماعتهم؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات،والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة،والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان...) (٢٣٢)

المطلب الثالث:البلاد التي فتحت صلحا

ما صولحوا عليه الكفار المحاربين، من الأرض، والعقارات، تعامل بموجب عقد الصلح: فإما أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين،ويقرون بالخراج، وإما أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للكفار،ويدفعوا الخراج عنها،وعلى هذا فإن الأرض ضربان:

أحدهما أن يصالحهم الإمام،أو نائبه على أن الأرض للمسلمين، ويقرهم عليها بالخراج، فهذه الأرض تصير وقفا بنفس استيلاء المسلمين عليها، وتكون دار إسلام، وسواء سكنها المسلمون،أو أقر أهلها عليها، ويكون خراجها أجرة لها، لا يسقط بإسلامهم، ويؤخذ الخراج ممن هي بيده، وممن انتقلت إليه من مسلم،وذمي. (٢٣٣)

الثاني : أن يصالحهم الإمام،أو نائبه على أن الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عنها، فهو صلح صحيح،لا مفسدة فيه،وتبقى الأملاك لأربابها، وتصير دار عهد،خراجها كالجزية التي تؤخذ على رءوسهم،ما دامت بأيديهم، وإن أسلموا سقط عنهم ؛ لأن الخراج الذي ضرب عليها،إنما كان لأجل كفرهم، فيسقط بإسلامهم كالجزية، وتبقى الأرض ملكا لهم بغير خراج،يتصرفون فيها كيف شاءوا،كما لو انتقلت هذه الأرض إلى مسلم، فإنه لا خراج عليه؛ لأنه قد قصد بوضعه الصغار، فوجب سقوطه بالإسلام كالجزية .(٢٣٤)

---

(٢٣٢) الخراج لأبي يوسف ١ /٣٨

(٢٣٣) الخراج لأبي يوسف ١ / ٧٥ حاشية ابن عابدين: ٢ / ٥٣ وحاشية الدسوقي: ٢ / ٢٠٣ والمجموع ٥ / ٥٣٧ وكشاف القناع ٣ /٩٥ و٩٦و والمغني ٣ / ٢٤

(٢٣٤) الخراج لابي يوسف ١ / ٧٥ وشرح فتح القدير ٦ /٣٣حاشية ابن عابدين: ٢ / ٥٣ والاستذكار ٥ / المنتقى للباجى ٣ ٢١٩ ١٥٠والمجموع ٥ / ٥٣٧ وكشاف القناع ٣ /٩٥ و٩٦ والمغني ٣ / ٢٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

فقد سئل مالك،عن إمام قبل الجزية من قوم،فكانوا يعطونها، أرأيت من أسلم منهم،أتكون له أرضه،أو تكون للمسلمين، ويكون لهم ماله.فقال مالك:(ذلك يختلف:أما أهل الصلح،فإن من أسلم منهم،فهو أحق بأرضه، وماله،وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة،فمن أسلم منهم،أرضه وماله للمسلمين؛ لأن أهل العنوة،قد غلبوا على بلادهم،وصارت فيئا للمسلمين،وأما أهل الصلح،فإنهم قد منعوا أموالهم،وأنفسهم حتى صالحوا عليها،فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه.(٢٣٥)

المطلب الرابع: الأرض التي أسلم أهلها عليها

أجمع العلماء على أن أهل الحرب إذا أسلموا على أنفسهم، وأرضهم،فإن دماءهم حرام،وما أسلموا عليه من أموالهم،وأرضوهم لهم،فكل أرض أسلم أهلها عليها،فهي ملك لهم، ليس عليها خراج،ولا شيء،بمنزلة المدينة؛حيث أسلم أهلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكانت أرضهم أرض عشر،أما الزكاة فهي واجبة على كل مسلم، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض. (٢٣٦)

قال ابن المنذر :(أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن كل أرض أسلم أهلها عليها، قبل قهرهم عليها، أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين.) (٢٣٧)وقال في الإشراف:(وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم عليها أهلها،قبل أن يقهروا عليها أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وأن عليهم فيما زرعوا الزكاة، وكذلك ثمارهم،وسائر أموالهم).(٢٣٨)

وقال ابن حزم: (واتفقوا أن من أسلم على أرض له،ليس فيها معدن،ولا ظهر فيها معدن،أنها له،ولعقبه.)(٢٣٩)

---

(٢٣٥) المنتقى للباجى ٣ ٢١٩

(٢٣٦) شرح فتح القدير ٦ /٣٢و التمهيد لابن عبد البر ٢ / ١٢٤ و١٢٥ المنتقى للباجى ٣ ٢١٩ والمجموع ٥ / ٥٣٩ و المغني ٣ / ٢٨ وكشاف القناع ٣ /١٦٠

(٢٣٧) الإجماع لابن المنذر ١ / ٦٣

(٢٣٨) الاشراف على مذاهب اهل العلم لابن المنذر ٤ /٦٢

(٢٣٩) مراتب الإجماع لابن حزم ١٣٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

وقال ابن عبد البر: (من صالح على بلاده،وما بيده من ماله عقار وغيره،فهو له، فإن أسلم أحرز له إسلامه،أرضه،وماله) [٢٤٠] والأصل في ذلك،ما ثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- :(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله،فإذا قالوها عصموا مني دماءهم،وأموالهم إلا بحقها،وحسابهم على الله). [٢٤١]

وعن صخر بن العيلة قال :أخذت عمة المغيرة بن شعبة، فقدمت بها على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فسأل النبي- صلى الله عليه وسلم –عمته .فقال: (يا صخر إن القوم إذا أسلموا، أحرزوا أموالهم،ودماءهم، فادفعها إليه).وكان ماء لبني سليم، فأسلموا،فأتوه،فسألوه ذلك، فدعاني، فقال : (يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم،ودماءهم، فادفعه إليهم فدفعته) [٢٤٢] وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال :قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لهم ما أسلموا عليه،من أرضيهم،ورقيقهم،وماشيتهم، وليس عليهم فيه إلا الصدقة)[٢٤٣]

فهذه الأحاديث تدل على أن من أسلم من الكفار- قبل الأسر- عصم دمه،وماله، وأرضه.

قال أبو يوسف :(وسألت يا أمير المؤمنين، عن قوم من أهل الحرب،أسلموا على أنفسهم،وأرضهم،ما الحكم من ذلك؟ فإن دماءهم حرام، وما أسلموا عليه من أموالهم؛ فلهم،وكذلك أرضوهم لهم،وهي أرض عشر بمنزلة المدينة؛ حيث أسلم أهلها،مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت أرضهم أرض عشر، وكذلك الطائف،والبحران. وكذلك أهل البادية، إذا أسلموا على مياههم،وبلادهم؛ فلهم ما أسلموا عليه،وهو في أيدهم، وليس لأحد من أهل القبائل أن يبني في ذلك شيئا، يستحق منه شيئا،ولا يحفر فيه بئرا،يستحق به شيئا، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ،ولا

---

(٢٤٠) الاستذكار ٥ /١٥٠

(٢٤١) صحيح مسلم حديث رقم ٢٠ صحيح البخاري حديث رقم ١٣٩٩

(٢٤٢) سنن الدارمي حديث رقم ٢٥٢٣ وقال : إسناده حسن وأخرجه أبو داود في سننه رقم ٣٠٦٧ وسكت عنه

(٢٤٣) مسند الإمام احمد حديث رقم ٢٣٠٢٠ وقال شعيب الارنؤوط إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

يمنعوا الرعاء،ولا المواشي من الماء،ولا حافرا،ولا خفا، في تلك البلدة، وأرضهم أرض عشر،لا يخرجون عنها فيما بعد، ويتوارثونها، ويتبايعونها، وكذلك كل بلاد، أسلم عليها أهلها، فهي لهم وما فيها.) .[٢٤٤]

(٢٤٤) الخراج لأبي يوسف ١ / ٧٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

المبحث الرابع : مكان قسمة الغنائم

اختلف العلماء في مكان قسمة غنائم الحرب بين المقاتلين على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب، إذا كان المكان غير متصل بدار الإسلام، حتى يخرج الجيش إلى دار الإسلام، فإن كان متصلا بها، ففتح،وأجري عليه حكم الإسلام، كما هو شأن غنائم حنين، فلا بأس بالقسمة. (٢٤٥)

القوا الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب،بعد انهزام العدو،بل إنه يستحب. (٢٤٦)

أدلة القول الأول

١ – أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب (٢٤٧)،والقسمة بمعنى البيع ؛فتدخل في عموم الحديث، فإن البيع مبادلة،وفي القسمة ذلك، فإن كل شريك لما اجتمع نصيبه في العين،كان ذلك عوضا عن نصيبه في الباقي. (٢٤٨)

ونوقش: أن هذا الحديث لم يثبت؛ فلا يعارض ما ثبت في الصحيحين،وغيرهما،من جواز قسمة الغنيمة في دار الحرب.(٢٤٩)

---

(٢٤٥) شرح فتح القدير ٥ / ٤٧٨ و٤٨٤

(٢٤٦) المنتقى للباجي ٣ / ١٧٦ وشرح الخرشي على مختصر خليل ٣ / ١٣٦والام للشافعي ٧ /٣٥٣ و الحاوي للفتاوي ١٤ / ١٦٦ و كشاف القناع ٣ /٨٢

(٢٤٧) قال الزيلعي غريب جدا . نصب الراية ٣ /٤٠٨ وقال ابن حجر حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب لم أجده الدراية ٢ /١٢٠

(٢٤٨) شرح فتح القدير ٥ / ٤٧٨ و٤٨٤

(٢٤٩) بينت ذلك في أدلة القول الثاني

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٢- أن ملكية الغنائم لا تتم إلا بالاستيلاء،ولا يتم الاستيلاء إلا بالإحراز،والإحراز لايثبت إلا بدار الإسلام. (٢٥٠)

ونوقش: أن لاستيلاء على المال المباح، يفيد الملك،استدلالا بالاستيلاء على الحطب، والحشيش، ولا شك أن المستولى عليه مال مباح؛ لأنه مال الكافر حربي، ومال الكافر الحربي مباح، والدليل على تحقق الاستيلاء،أن الاستيلاء عبارة عن إثبات اليد على المحل، وقد وجد ذلك حقيقة، وإنكار الحقائق مكابرة، ورجعة الكفار بعد انهزامهم، واستردادهم أمر موهوم،لا دليل عليه، فلا يعتبر. (٢٥١)

٣ – أن سبب الملك لم يتم،فإن تمامه بثبوت اليد الناقلة، أي قدرة النقل،والتصرف كيف شاء،نقلا، وادخارا، وهذا منتف عنه،ما دام في دار الحرب؛ لأن الظهور عليهم،والاستنقاذ منهم،ليس ببعيد؛ ألا ترى أن الدار مضافة إليهم،فدل أنه مقهور،ما دام فيها نوعا من القهر،بدليل أن له أن يتركها دار حرب،وينصرف عنها،فكان قاهرا من وجه، مقهورا من وجه، فكان استيلاء من وجه، دون وجه، فلم يتم سبب ملك المباح، فلا تصح القسمة.

ونوقش هذا الاستلال بما سبق

٤ – أنها في دار الحرب معرضة للاسترجاع، فلم يجز قسمها،كما لو كانت الحرب قائمة.(٢٥٢).

ونوقش:أما القول إنها معرضة للاسترجاع،فهي كذلك، فيما اتصل من دار الإسلام بدار الحرب، ولا يمنع ذلك من جواز قسمتها، فكذلك في دار الحرب، فأما مع بقاء دار الحرب،فلم يستقر الظفر،فيستقر عليها ملك للغانمين،أو يد الغانمين.(٢٥٣)

---

(٢٥٠) شرح فتح القدير ٥ / ٤٧٨ و٤٨٤
(٢٥١) الحاوي للفتاوي ١٤ / ١٦٦
(٢٥٢) الحاوي للفتاوي ١٤ / ١٥٦
(٢٥٣) الحاوي للفتاوي ١٤ / ١٦٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٥ – أن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح، غير مملوك، ولم يوجد هاهنا؛ لأن ملك الكفرة قائم؛ لأن ملك الكفرة كان ثابتا لهم، والملك متى ثبت لإنسان، لا يزول إلا بإزالته، أو يخرج المحل من أن يكون منتفعا به حقيقة بالهلاك، أو بعجز المالك عن الانتفاع به دفعا للتناقض،فيما شرع الملك له، ولم يوجد شيء من ذلك.

ونوقش:أن الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب ؛ لأنها مال مباح،فملكت بالاستيلاء عليها،كسائر المباحات،[٢٥٤]،وإذا ملكها الغانمون،زال ملك الكفار ؛لأن يد الغانمين أثبت من يد المشركين عليها، بحكم الدار فيد الغانمين عليه بالاستيلاء،والمشاهدة، فصار كرجل في دار رجل،وفي يده ثوب، فادعاه صاحب الدار ؛لأن صاحب اليد أحق من صاحب الدار؛ولأن صاحب الدار يده من طريق الحكم، ويد القابض من طريق المشاهدة،فكانت أقوى،وكان بالملك أحق. [٢٥٥]

أدلة القول الثاني

١- أن أنسا، قال :(اعتمر النبي- صلى الله عليه وسلم- من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين)[٢٥٦]

٢- أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :(أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –خرج يوم بدر في ثلاث مائة،وخمسة عشر،فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:(اللهم إنهم حفاة،فاحملهم، اللهم إنهم عراة،فاكسهم،اللهم إنهم جياع فأشبعهم، ففتح الله له يوم بدر،فانقلبوا حين انقلبوا،وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل،أو جملين، واكتسوا،وشبعوا)[٢٥٧]وانقلابهم من بدر بهذا يكون بعد القسمة، فدل على أنه قسمها ببدر.[٢٥٨]

---

(٢٥٤) كشاف القناع ٣ /٨٢

(٢٥٥) الحاوي للفتاوي ١٤ / ١٦٦

(٢٥٦) صحيح البخاري حديث رقم ٣٠٦٦

(٢٥٧) سنن أبي داوود حديث رقم ٢٧٤٧ وقال الألباني حديث حسن

(٢٥٨) الحاوي للفتاوي ١٤ /١٦٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٣- ما ثبت عن الرسول- صلى الله عليه وسلم-أنه كان يقسم الغنائم في دار الحرب. (٢٥٩)
قال الأوزاعي: (لم يقفل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غزوة أصاب فيها مغنما إلا خمسه،وقسمه قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق، وهوازن، ويوم حنين، وخيبر،...ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده، وعليه جيوشهم في أرض الروم،في خلافة عمر بن الخطاب، وخلافة عثمان – رضي الله عنهما – في البر، والبحر، ثم هلم جرا)(٢٦٠)

٤ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم غنائم بني المصطلق، يوم المريسيع على مياههم، ووقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فاشتراها منه، وأعتقها،وتزوجها، وقسم غنائم خيبر لها، وعامل عليها أهلها، وقسم غنائم حنين،مع السبي بأوطاس- وهو وادي حنين- وأعطى منها المؤلفة قلوبهم.(٢٦١)

٥ – أن الغانمين ملكوا الغنيمة بالاستيلاء عليها بدار الحرب ؛ فجاز قسمتها فيها، وبيعها، كما لو أحرزت بدار الإسلام.(٢٦٢)

٦ – أن الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب ؛ لأنها مال مباح، فملكت بالاستيلاء عليها، كسائر المباحات.(٢٦٣)

٧- -أن كل موضع صحت فيه الغنيمة،لم يمنع فيه من القسمة،كدار الإسلام؛ولأن كل غنيمة صح قسمها في دار الإسلام،لم تكره قسمتها في دار الحرب،كالثياب.(٢٦٤)

---

(٢٥٩) الأم للشافعي ٧ /٣٥٢و المنتقى للباجي ٣ / ١٧٦
(٢٦٠) الأم للشافعي ٧ /٣٥٢و المنتقى للباجي ٣ / ١٧٦
(٢٦١) الحاوي للفتاوي ١٤ / ١٦٥
(٢٦٢) كشاف القناع ٣ /٨٢
(٢٦٣) كشاف القناع ٣ /٨٢
(٢٦٤) الحاوي للفتاوي ١٤ / ١٦٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٨ – أن في تعجيل قسمتها في دار الحرب، تعجيل الحقوق إلى مستحقيها، فكان أولى من تأخيرها؛ ولأن حفظ ما قسم أسهل،والمؤونة في نقله أخف،فكان أولى. (٢٦٥)

الترجيح على ضوء ما سبق، من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلتهم،وما ورد عليها من مناقشات،يتبين رجحان القول الثاني،وهو جواز قسمة الغنائم في دار الحرب ؛لقوة أدلتهم ،فقد استدلوا بسنة الرسول- صلى الله عليه وسلم -وما جرى عليه المسلمون بعده -في خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان - رضي الله عنهما -ومن بعدهم -.

قال الخرشي:(... أن السنة الماضية التي فعلها النبي - عليه الصلاة والسلام -،أو العمل الذي مضى عليه السلف،أن الإمام يقسم الغنيمة في أرض العدو؛ لأنه أنكى لهم، وأطيب لقلوب المجاهدين،وأحفظ للغنيمة،وأرفق بهم في التصرف لبلادهم،وهذا إذا أمنوا كثرة العدو،وكان الغانمون جيشا، وأما إن كانوا سرية من الجيش،فلا يقتسمون حتى يعودوا للجيش...)(٢٦٦)

وضعف أدلة القول الأول ؛فقد استدلوا بأدلة عقليه معارضة بمثلها،وبما هو أقوى منها،وهو فعل الرسول- صلى الله عليه وسلم -

المبحث الخامس:قسمة الغنائم في العصر الحديث.

في عصر النبي -صلى لله عليه وسلم - والخلفاء من بعده،لم يكن للمجاهدين رواتب مالية من الدولة، مقابل القتال،فكانت الغنائم توزع على من حضر القتال،كما قال عمر — رضي الله عنه - الغنيمة لمن شهد الوقعة، فهل في هذا العصر الحاضر، يجب توزيع الغنائم على المقاتلين،أو أن للإمام أن يجتهد في مصارفها،على قدر ما يراه،من المصلحة فيصرف الغنيمة فيما يشاء فله الخيار في صرفها أو بعضها على الغزاة أو يصرفها جميعا على مصالح المسلمين، ويمنع منها الغزاة الغانمين ؟ في العصر الحديث يوجد جيوش نظامية،معنية بأمور

(٢٦٥) الحاوي للفتاوي ١٤ / ١٦٥

(٢٦٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ٣ / ١٣٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

القتال،والمقاتلين،والدفاع عن البلاد،كوزارة الدفاع،والحرس الوطني، وحرس الحدود وغيرها – ويخصص لها ميزانية خاصة، لكل ما تحتاج إليه، ومن ذلك رواتب الجند،ومركباتهم،و ملابسهم، وإعاشتهم،ومساكنهم،والمقاتل لا يملك ما يقاتل به،ولا ما يقاتل عليه،والجند يفرغون للعمل العسكري. (٢٦٧)

و العلماء مختلفون في هل الغنيمة حق للمقاتلين،ولا يجوز صرفها لغيرهم، أو إن تقسيم الغنيمة من قبيل السياسات العامة، التي يتصرف فيها الإمام بمقتضى المصلحة، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن أربعة أخماس الغنيمة للغزاة الذين غنموها، وليس للإمام أن يجعل تلك الغنيمة لغيرهم

القول الثاني: يرون أن الإمام مخير بين قسمة الغنائم بين المقاتلين،وعدمها،بما يتناسب مع المصلحة العليا، وهو قول كثير من المالكية، وابن القيم،ومحمد الأمين الشنقيطي، وغيرهم

الأدلة

أدلة القول الأول

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١] يفهم منه أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ؛ لأنه أضافها إليهم، ثم أخذ منها سهما لغيرهم، فبقي سائرها لهم. (٢٦٨)

ونوقش: بأن معنى الغنيمة والفيء واحد، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان غنيمة وفيئا، وهو المعروف في اللغة، فالعرب تطلق اسم الفيء على الغنيمة، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى :(وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك)؛ لأن ظاهر هذه الآية الكريمة شمول ذلك لجميع المسبيات ولو كن منتزعات قهرا، (٢٦٩)، فيجوز للإمام

(٢٦٧) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٦٣٥ والمدخل الفقهي للزرقا ١ / ١١٤

(٢٦٨) المغني ٦ /٤٦٨

(٢٦٩) أضواء البيان" (٢/ ٥٥،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الأخذ بهذا القول إذا رأى المصلحة تقتضي ذلك من باب السياسة الشرعية؛ لأن المسألة اجتهادية،ولا يوجد نص صريح فيها ولا إجماع يوجب العمل به مطلقا، وإنما يختلف الأمر من حال إلى حال،ومن عصر إلى عصر.

أدلة القول الثاني

واستدلوا بالكتاب والسنة الفعلية(٢٧٠)

١ – قوله تعالى :﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾ [الأنفال:١]قالوا: الأنفال: الغنائم كلها، والآية محكمة لا منسوخة.

٢ – من السنة الفعلية،ما وقع في فتح مكة، وقصة حنين،قالوا :إنه- صلى الله عليه وسلم- فتح مكة عنوة بعشرة آلاف مقاتل، ومن على أهلها، فردها عليهم، ولم يجعلها غنيمة،ولم يقسمها على الجيش، فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش واجبا؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم- لما فتح مكة، قالوا :وكذلك غنائم هوازن، في غزوة حنين، أعطى منها عطايا عظيمة جدا،(٢٧١) ولم يعط الأنصار منها، مع أنهم من خيار المجاهدين الغازين معه – صلى الله عليه وسلم-)(٢٧٢)

---

(٢٧٠) أضواء البيان" (٢/ ٥٦،

(٢٧١) ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال :لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئا، ...) حديث رقم ٤٣٣٠

فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة مائة من الإبل فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة وأعطى صفوان بن أمية مائة وأعطى عيينة بن حصن مائة وأعطى مالك بن عوف مائة وأعطى الأقرع بن حابس مائة وأعطى علقمة بن علاثة مائة وأعطى العباس بن مرداس دون المائة فأنشأ يقول أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع قال فأكمل له المائة....وقال ابن حجر : (... وفي الحديث جواز المفاضلة في القسمة) فتح الباري ٨ / ٥٥ و٥٦

(٢٧٢) أضواء البيان" (٢/ ٥٦،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

٣ – أن المصلحة العامة اليوم تقتضي عدم قسمتها على المقاتلين ؛ لأن المقاتلين يصرف لهم رواتب شهرية،وتؤمن لهم الدولة كل ما يحتاجون إلية،أثناء القتال،أو المرابطة على الثغور،ثم إن أهم،وأغلى ما في غنائم حروب هذا العصر، هي الأسلحة الثقيلة –من طائرات،ودبابات،وصواريخ،ومدافع،ونحوها،مما لا ينتفع بها الأفراد،بل يحضر على الإفراد امتلاكها،لأن في امتلاك الأفراد لها،خطر على المجتمع،فاقتضت المصلحة العامة، أنها لا توزع على المقاتلين.

٤- أن ما فعله – عليه الصلاة السلام – بقسمة الغنائم،بالإمامة، الإمامة، وصف زائد على النبوة،والرسالة، والفتيا والقضاء، لأن الإمام فوضت إليه السياسة العامة؛فيكون لولاة الأمر من بعده ما اقتضته المصلحة العامة من توزيع أو عدمه.

الترجيح :بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم يظهر لي – والله اعلم – رجحان القول الثاني، وهو أن الإمام مخير بين قسمة الغنائم بين المقاتلين،وعدمها،بما يتناسب مع المصلحة العليا؛للأسباب التالية:

١ –أن المقاتلين يصرف لهم رواتب شهرية،وتؤمن لهم الدولة كل ما يحتاجون إلية،أثناء القتال،أو المرابطة على الثغور.

٢ – أن أهم، وأغلى ما في غنائم حروب هذا العصر،هي الأسلحة الثقيلة –من طائرات، ودبابات، وصواريخ،ومدافع،ونحوها، مما لا ينتفع بها الأفراد،بل يحضر على الإفراد امتلاكها؛ لأن في امتلاك الأفراد لها خطر على المجتمع، فاقتضت المصلحة العامة،أنها لا توزع على المقاتلين.

٣ – أن الجيوش الحديثة تختلف عن الجيوش القديمة؛ فالمقاتل قديما كان يملك ما يقاتل به،وما يقاتل عليه فهو الذي يجهز نفسه، أما الجيوش المعاصرة النظامية، فان الدولة هي التي تعد كل ما يحتاجه المقاتل– من عدة، وعتاد، وتبذل في ذلك مبالغ كبيرة جدا، في شراء الأسلحة بأنواعها، وتصنيعها، وصيانتها، وتطويرها،وتدريب الجنود على استعمال الأسلحة المختلفة.

٤ – أن غنائم الحروب المعاصرة أغلبها من الأسلحة الثقيلة –من طائرات،ودبابات، وصواريخ،ومدافع،ونحوها،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

والتي لها قيمة عالية جدا، تقتضي المصلحة العامة، أن لا تكون للإفراد، وإنما تكون لأملاك الدولة (بيت المال) لتعود على عموم المسلمين، قياسا على ما فعله عمر رضي –الله عنه –بسواد العراق.

٥- أن بعض العلماء يرى أن معنى الغنيمة والفيء واحد، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان،غنيمة،وفيئا، وهو المعروف في اللغة، فالعرب تطلق اسم الفيء على الغنيمة، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى :(وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك)؛ لأن ظاهر هذه الآية الكريمة شمول ذلك لجميع المسبيات، ولو كن منتزعات قهرا، [٢٧٣]، فيجوز للإمام الأخذ بهذا القول إذا رأى المصلحة تقتضي ذلك،من باب السياسة الشرعية؛ لأن المسألة اجتهادية،ولا يوجد نص صريح فيها،ولا إجماع يوجب العمل به مطلقا، وإنما يختلف الأمر من حال إلى حال،ومن عصر إلى عصر .

(٢٧٣) أضواء البيان"٢/ ٥٥،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الخاتمة

- أن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية،وفرض الكفاية، هو الذي لا يتعلق بكل مكلف بعينه،وإن لم تقم به طائفة قياما كافيا، كان فرضا على جميع المسلمين أن يخرجوا منهم من يكفي قيامهم به.
- أن الله – سبحانه وتعالى – لما شرع الجهاد،وضع له من القواعد،والضوابط،ما ينأى به عن الفساد في الأرض، وعن مستوى الحروب الطاحنة، التي تقع بين الناس،بدافع الطمع، والحقد، فلا تبقي ولا تذر، وتكون نتائجها الفساد،والخراب.
- أنه لا خلاف بين العلماء في مشروعية إتلافه الأموال، التي تقتضي ضرورة الحرب،إتلافها أثناء القتال ؛لأن لها علاقة مباشرة بالحرب، كالأسلحة،والمعدات العسكرية ونحوها.
- أن الأموال التي لم تعد للقتال،يختلف حكم إتلافها باختلاف أثره على المسلمين،وعلى المحاربين.
- أن حيوانات الكفار،أن كانت وسيلة،يستعان بها، أثناء القتال، كالخيل، والبغال،ولم يستطع المسلمون الاستيلاء عليه، فيجوز قتلها؛لأن قتلها يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم،وإن كان ليست بوسيلة،يستعان بها، أثناء القتال،فلا يجوز قتلها، بقصد إغاظتهم وكسر شوكتهم.
- أن أموال الكفار التي لا يحتاج المسلمون إليها في الأكل، ولا يغلب على الظن تملك المسلمين لها،وفي إتلافها غيظ للكفار، وإضرار بهم، كالمباني،والنخيل،والأشجار،و الزروع،ونحوها،يكون الإتلاف،وعدمه حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين، والذي يقدر ما هو الأصلح للمسلمين، هو أمام المسلمين،أو نائبه،وليس آحاد المقاتلين.
- أن العلماء أجمعوا على مشروعية الاستيلاء على أموال الكفار المحاربين، في حال الظفر بهم،أو إذا فروا خوفا،وفزعا من المسلمين، وأن الكل يكون غنيمة للمسلمين،حلالا طيبا.
- أن مصرف الفيء في مصالح المسلمين، بحسب ما يراه الإمام المسلمين.
- أن السَلب: هو ما يأخذه المقاتل المسلم،من قتيله الكافر في الحرب، والسلب يكون للمقاتل إذا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

شرطه الإمام.

- أن المسلمين إذا استولوا على العقارات،التي جلا عنها أهلها خوفا،وفزعا من المسلمين،تصير وقفا بنفس الظهور عليها.
- أن العلماء أجمعوا على أن ما أخذ من أموال الكفار الحربيين من الذهب، والفضة، وسائر الأمتعة ; يخمس، ويقسم الباقي على الغانمين.
- أن الإمام يخير بين قسمة الأرض التي فتحت عنوة،، وبين وقفها على المسلمين،بخراج مستمر يؤخذ ممن تقر بيده، تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة.
- أن للإمام،أو نائبه مصالحة الكفار على أن الأرض للمسلمين،ويقرهم عليها بالخراج
- أن الإمام،أو نائبه إذا صالح الكفار على أن الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عنها، فهو صلح صحيح.
- أن العلماء أجمعوا على أن أهل الحرب، إذا أسلموا على أنفسهم، وأرضهم،فإن دماءهم حرام،وما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم، ملك لهم، ليس عليها خراج،ولا شيء.
- أنه يستحب قسمة الغنائم في دار الحرب، بعد انهزام العدو.
- أن الإمام في هذا العصر مخير بين قسمة الغنائم بين المقاتلين،وعدمها بما يتناسب مع المصلحة العليا ؛لأن ذلك من باب السياسة الشرعية.

التوصيات

- أن هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة لإيضاح أحكامه للناس.
- الرد على الشبة الباطلة التي يثيرها أعداء الإسلام حول الجهاد .
- بيان كيفية التوفيق بين حرية الاعتقاد في الإسلام، وبين الأمر بالجهاد.
- بيان علاقة الجهاد في الإسلام بالمعاهدات،والاتفاقية الدولية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

آثار الحرب على أموال المحاربين في الفقه الإسلامي

Effects of alharb of Money almuharibin in Islam

Prof. Abdullah bin Suleiman almatroudi
Qassim University

Research Summary

War is a general and comprehensive concept of conflicts between two or more entities for different goals، whether legitimate or illegitimate.

And jihad is fighting for the sake of God، to uphold the word of God، and the war of the infidels is only for lustful goals to extend the influence of government and power، or to plunder the goods of the occupied land and plunder its wealth.

The basic principle in jihad is that it is an obligation of sufficiency، and fighting is not for the sake of God، unless one of the things for which it was prescribed is fulfilled in it، namely: repelling aggression or defending against oppression and protecting the oppressed or defending against corruption in the land and that the intention is that the word of God is Supreme When God، Glory be to Him، legislated jihad، He set rules and controls for it that distances it from corruption in the land، and from the level of internecine wars that occur between people، motivated by greed and hatred. It is permissible to destroy money، which the necessity of war necessitates destroying during fighting، and money that is not returned for fighting.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

فهرس المصادر و المراجع

- القرآن الكريم.
- الإجماع،لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م
- الإحكام في أصول الأحكام،لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ؛للعلامة محمد ناصر الدين الألباني — المكتب الإسلامي — الطبعة الثانية — .
- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.
- الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛للعلامة :محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي الناشر :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت — لبنان الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- -الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين،الطبعة السابعة،١٩٨٦م.
- -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي.
- الأم المؤلف:الأمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

المطلبي القرشي الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير،دار الكتاب العلمية — بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العلمية -بيروت- ١٤٠٦هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي _مكتبة الحياة —بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي — الطبعة الأولى — بولاق سنة ١٣١٤هـ
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- التعريفات،لعلي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي — بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي.الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- تهذيب الأسماء و اللغات للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي — بيروت — دار الكتب العلمية.
- الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الدسوقي — دار إحياء الكتب.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر — الطبعة الثانية — ١٣٨٦ هـ.
- حاشية رد المختار على دار المختار،للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر — الطبعة الثانية — ١٣٩٩هـ.
- حاشية قليوبي على شرح المنهاج، لشهاب الدين القليوبي، دار إحياء الكتب العربية.
- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المحقق: محمد بو خبزة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث.
- السلسلة الصحيحة – للمحدث محمد ناصر الدين الألباني –الكتب الإسلامي – دمشق.
- سنن ابن ماجة، للحافظ محمد بن يزيد القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- المكتبة العلمية بيروت – لبنان.
- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت عبيد الدعاس و معه معالم السنن للخطابي، دار الحديث – بيروت – الطبعة الأولى.
- سنن الترمذي للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتاب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى.
- سنن الدارمي للإمام المحدث: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، التميمي السمرقندي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- السنن الكبرى للإمام المحدث أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي – مطبعة المعارف العثمانية بالهند – ١٣٥٢.
- سنن النسائي للإمام المحدث لأحمد بن شعيب النسائي – دار المعرفة – بيروت.
- السياسة الشرعية للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- سير أعلام النبلاء،للأمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي،تحقيق: شعيب اللأرنؤوط مؤسسة الرسالة،سنة ١٤٠٥هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي الشوكاني – تحقيق محمود إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي – دار الفكر بيروت.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني- دار الفكر بيروت.
- الشرح الكبير – مع المقنع – لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي – تحقيق: الدكتور / عبد الله التركي، دار هجر – ١٤١٤هـ.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ
- صحيح مسلم – بشرح النووي – للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، - دار القلم بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ضعيف الجامع الصغير- للمحدث محمد ناصر الدين الألباني –الكتب الإسلامي - دمشق.
- فتاوى السبكي المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) الناشر: دار المعارف.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم فؤاد عبد الباقي، و تخريج محب الدين الخطيب، دار الفكر – بيروت -.
- فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- فتح القدير للإمام محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام – دار الفكر – الطبعة الثانية.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي _ مؤسسة الرسالة –بيروت.
- القوانين الفقهية للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي – دار الفكر.
- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. - بيروت.
- كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد.
- كتاب الفروع، للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي – تحقيق الدكتور عبد الله التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة الدار السلفية – الهند.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢.
- لإفصاح عن معاني الصحاح المؤلف: يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين المحقق:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٩٧٢ – ٤٠٥٤ (شعبان ١٤٤٥هـ /مارس٢٠٢٤م)

فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ.

- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – د ار صادر – بيروت –.
- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤٠٠هـ.
- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي – دار الكتب –بيروت ١٤٠٢ هـ.
- المجموع شرح المهذب لإمام محيي الدين يحي بن شرف النووي – دار الفكر –.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم – نشر الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
- المحلى بالآثار للإمام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الناشر: دار الفكر - بيروت.
- مراتب الإجماع للإمام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- تحقيق مصطفى عطا– دار الكتب –بيروت ١٤١١ هـ
- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي القيومي – الكتبة العلمية – بيروت.
- المصنف – للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - المكتب الإسلامي – بيروت.
- المعجم الوسيط،إخراج الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر – دار إحياء التراث الإسلامي – قطر.
- معجم لغة الفقهاء – للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعةجي ود حامد صادق - دار النفائس – بيروت – ١٤٠٨ هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون،دار الكتب العلمية،إيران.
- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق الدكتور / عبد الله التركي و الدكتور / عبد الفتاح الحلو – هجر للطبع و النشر، ١٤١٠هـ.
- مغني المحتاج، لشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ.
- المنتقى – شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي دار الكتاب العربي – بيروت.
- المنتقى شرح الموطإ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي الناشر: مطبعة السعادة - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- منتهى الإردات لمحمد بن احمد الفتوحي الشهير بابن النجار – تحقيق د عبد الله التركي مؤسسة الرسالة.بيروت ١٤١٩هـ.

- منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش – بيروت – لبنان.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي – مطبعة مصطفى الباب الحلبي ١٣٩٦هـ.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل،لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان.
- موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي الهيثمي – دار الكتب –بيروت ١٤٠٢ هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك الجويني – تحقيق ا.د. عبد العظيم الذيب ٦٨– وزارة الأوقاف بدولة قطر ١٤٢٨هـ.
- نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني حققه وعلق عليه: نور الدين عتر.الناشر: مطبعة الصباح، دمشق – سوريا الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.